



جامعة مولود معمري - تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظ... المرسوم الرئاسي رقم 15-247

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون عام

تحت إشراف الأستاذة:

د/تياب نادية

من إعداده الطالبين:

- ايت طيب بشير

- دحام نصيرة

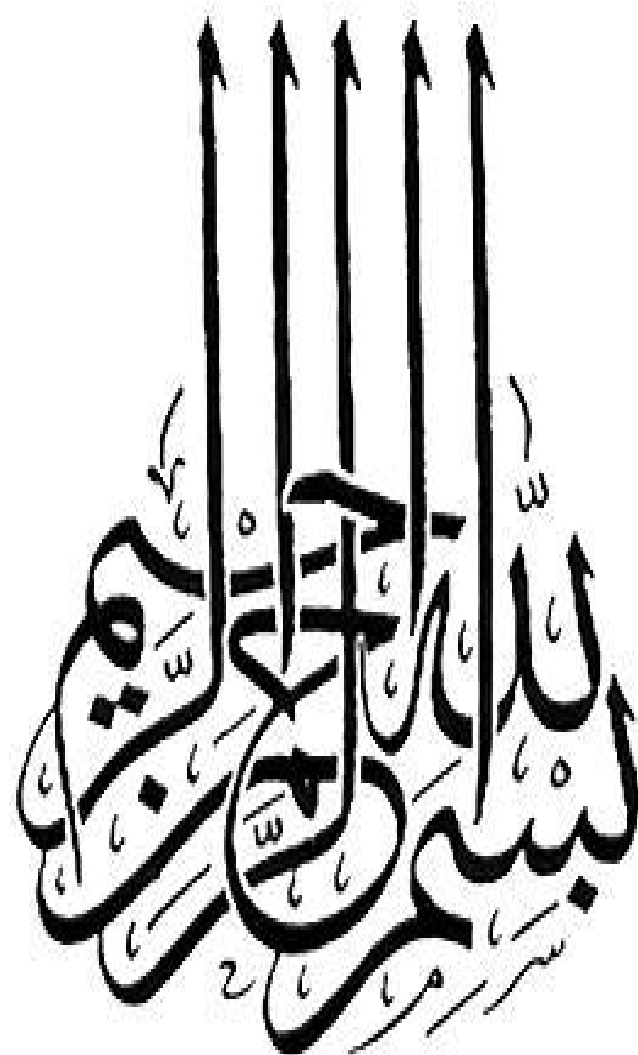
لجنة المناقشة:

د/ محالبي مراد، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا

د / تياب نادية، أستاذة محاضرة " أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا و مقررا

د / أوديع نادية، أستاذة مساعدة " ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة-09-2019



إهداء

إلى الذي أنار لي درب الحياة، الذي لم يبخل علي بدعواته و
نصائحه و توجيهاته القيمة، فلك والدي كل الشكر و التقدير و الاحترام.

إلى التي علمتني مبادئ الحياة و قيمها، التي لم تبخل علي بدعواتها
و نصائحها فلك والدتي أسمى عبارات الشكر و التقدير و الاحترام .

إلى إخوتي الأعزاء
إلى جميع أفراد عائلتي

إلى جميع أساتذة و طلبة و عمال كلية الحقوق و العلوم السياسية
- جامعة تيزي وزو -

إلى زميلتي دحام نصيرة التي شاركتني هذا العمل وعائلتها الفاضلة
وإلى كل أصدقائي

بشير

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى عائلتي كبيرها وصغيرها وخاصة الوالدين
الكريمين أطال ا في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية.

وإلى عائلة زوجي كبيرهم و صغيرهم و خاصة زوجي و أمه أطال ا في

بالصحة و العافية.

و إلى زميلي أيت طيب بشير الذي شاركني هذا العمل وعائلته
الفاضلة.

وإلى كل من ذكرهم قلبي و نسيهم قلمي

نصيرة

كلمة شكر



نشكر الله سبحانه وتعالى، ابتداءً، واعترافاً بالفضل والجميل
نتوجه بالشكر الجزيل والتقدير إلى أستاذتنا المشرفة

د. تياب نادي-----ة

التي أشرفت على هذا العمل وحرصت على تنظيم
أفكارنا المبعثرة، من أجل إنجاز هذا العمل ضمن الآجال
القانونية، وتتبعنا فيه بالنصائح والإرشادات، وأخذ بيدنا أثناء
إنجازه خطوة بخطوة إلى أن تمّ واكتمل.
فلكي أستاذة الكريمة كامل التقدير والاحترام نفع الله بها
العلم وطلابها، جزاها الله عنا كل خير.

أيت طيب بشير و دحام نصيرة

مقدمة

إشباع الحاجات العامة، يدخل في صميم اختصاصات الدولة الحديثة، لجأت الدول بما فيها الجزائر إلى تسخير كل الإمكانيات المادية والبشرية لإشباع تلك الحاجات. ومن ثم نجد اعتراف المشرع للإدارة بأهمية التعاقد بغرض تمكينها من تحقيق الأهداف المنوط لها، ولتحقيق تلك الأهداف لجأت إلى أسلوب التعاقد في إطار تنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء والتي عمل المشرع بتنظيمها وذلك لصلتها الوثيقة بالخزينة العامة.

ولأهميتها خصها المشرع بعناية بالغة من خلال آليات رقابية مختلفة، وضعها لدى مسيري الإدارات العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بمختلف المجالات.

ولعل الارتباط الوثيق بين الصفقات العمومية والواقع الاقتصادي للبلاد والذي يشهد تحولات متسارعة جعل المشرع الجزائري يحرص من خلال التعديلات، وفي فترة زمنية وجيزة، وبنصوص قانونية مختلفة تفاوت قوتها القانونية بداية بالأمر رقم 67-90 لسنة 1967، الذي جاء أساسا من أجل حماية الإنتاج الوطني وتنفيذ المخطط الوطني⁽¹⁾، ليأتي بعده المرسوم الرئاسي رقم 82-145 لسنة 1982، تماشيا مع النظام الاشتراكي⁽²⁾، لكن نظرا للضرورة الاقتصادية التي مست الجزائر خصوصا في سنة 1988، دفعها إلى إصدار دستور 1989، قامت الجزائر بموجبه بعدة إصلاحات اقتصادية، من خصوصية النشاطات، وتبني النظام الليبرالي، كما فرض عليها إعادة النظر في عدة نصوص قانونية، بما يواكب الوضع الاقتصادي الجديد، هذا ما دفع بالدولة إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-434⁽³⁾.

وفي سنة 2002، جاء المشرع بمرسوم جديد يتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 02-250

1 - أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 يونيو سنة 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 52، صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 1967 (ملغى).

2 - مرسوم رقم 82-145، مؤرخ في 10 أبريل سنة 1982، ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر.ج.ج. عدد 15، صادرة بتاريخ 13 أبريل سنة 1982 (ملغى).

3 - مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج. عدد 57، صادرة بتاريخ 13 نوفمبر سنة 1991 (ملغى).

بهدف تجسيد شفافية أكثر ومنافسة حرة في السوق والاستعمال الحسن للمال العام⁽¹⁾، لكن يدم ذلك طويلا إذ عدل في سنة 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301⁽²⁾، وعدل مرة أخرى سنة 2008، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338⁽³⁾، وليتم إلغائه نهائيا بموجب المرسوم الرئاسي 10-236⁽⁴⁾، وحتى هذا المرسوم لم يسلم من التعديل، فقد عدل مرتين متتاليتين في سنة واحدة، سنة 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98، ثم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-222، لانتشار فضائح مالية عديدة في صفقات جهات إدارية مختلفة، ليأتي بعد سنة مباشرة تعديل آخر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03، ليقوم المشرع بإلغائه بصفة نهائية نظرا لثغرات قانونية صارخة، ليقم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁽⁵⁾ لسنة 2015، الذي جاء نظرا لعدة أسباب، فمن جهة رغبة من المشرع في محاولة السيطرة على كيفية صرف المال العام، ومن جهة أخرى كان نتيجة الأزمة الاقتصادية التي تعرفها الجزائر بسبب انهيار أسعار المحروقات، بحيث سعى إلى إيجاد تنظيم أكثر فعالية هدفا تشديد الرقابة للحد من أزمات التمويل، فجاء هذا المرسوم بصفة جديدة إذ يجمع بين عقدين مهمين، الصفقات العمومية من جهة، وعقود التفويض من جهة أخرى، الذي نضمه المشرع لأول مرة وذلك للبحث عن مصادر تمويل غير عمومية، وتحقيق التوازن بتفويض تسيير مرافق الدولة لصالح الخواص.

تعد الصفقات العمومية في الجزائر الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية لتنفيذ العمليات المالية المتعلقة بانجاز أشغال عمومية، أو اقتناء لوازم وتوريدات، أو

1 - مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادرة بتاريخ 28 يوليو سنة 2002 ملغى.

2 - مرسوم رئاسي رقم 03-301، مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 55، صادرة بتاريخ 14 سبتمبر سنة 2003 (ملغى).

3 - مرسوم رئاسي رقم 08-338، مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 62، صادرة بتاريخ 09 نوفمبر سنة 2008 (ملغى).

4 - مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 58، صادرة بتاريخ 07 أكتوبر سنة 2010 (ملغى).

5 - مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادرة بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015.

تقديم خدمات وكذا إنجاز دراسات، هذه الأعمال التي تطلبها المصلحة العمومية، وتفرضها ضرورة النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تشكل اللبنة الأساسية لكل انطلاقة اقتصادية للبلاد. يشكل مجال الصفقات العمومية أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة ذلك لأنه يعتبر احد المداخل التي تؤدي إلى ظهور مجالات الفساد بكل صوره، لذا وجب إخضاع الإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقة، باعتبارها عقودا تتضمن بنودا غير مألوفة، تتشكل في مضمونها وقواعدها قيودا في إجراءات التعاقد.

هذه القيود لم تحقق الغاية من تقريرها (وهو حماية المال العام)، في غياب آليات الرقابة الفعالة التي تهدف إلى احترام هذه الإجراءات ضمانا لحقوق وحريات المتعاقدين معها وحفاظا على مبدأ المساواة.

غير أن التعديل الأخير الذي مس تنظيم الصفقات العمومية يعود بالدرجة الأولى إلى ما تبنته الحكومة من إصلاحات اقتصادية ومالية مرتبطة بالمال العام، وما فرضه الواقع المالي للدولة بضرورة اعتماد مبدأ ترشيد النفقات العامة في ضل تراجع عائداتها المالية.

وعلى هذا الأساس تأتي أهمية دراسة موضوع الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية حيث طالما كانت أجهزة الرقابة محل اهتمام مباشرة في المحافظة على المال العام، الأمر الذي جعل كل الإجراءات والقواعد التي نص عليها تنظيم الصفقات العمومية تفقد معناها في غياب رقابة فعالة، وإذا هذا بالنسبة للعموم فإن شريحة واسعة من الباحثين في علم القانون والمالية العامة يواجهون صعوبات في هذا الموضوع وخاصة وأنهم يدركون جيدا أن الرقابة هي الحصن المنيع للحفاظ على المال العام ذلك أن الاعتمادات المالية الضخمة الموجهة لإشباع الطلب العمومي عن طريق إبرام الصفقات العمومية على مستوى الوزارات والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية، لا يمكن تركها بدون رقابة لدورها في حماية المال العام.

وكنتيجة لهذه السياسة العامة التي تبنتها الدولة الجزائرية، بادر رئيس الجمهورية بناء على صلاحيته المخولة له دستوريا بإصدار تشريع جديد في شكل مرسوم رئاسي، ينظم ويعدل شقا معتبرا من تنظيم الصفقات العمومية حتى يفي بمتطلبات الوضع الاقتصادي الراهن، ويتمثل هذا التشريع في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تعديلا جوهريا لبعض أحكام إجراءات الصفقات العمومية، واستحداث أحكام تفويضات المرفق العام.

كما تم هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة على مشروعية إجراءات الصفقات العمومية واحترام التنظيم المعمول به، وهو ما يعكس نية المشرع في فرض الالتزام بالحفاظ على المال العام وتدعيم وترقية الاقتصاد الوطني.

ونظرا لارتباط الصفقات العمومية ارتباطا وثيقا بالخزينة العمومية، كان لا بد من إخضاعها لعدة أنواع من الرقابة، قصد التأكد من صحة الإجراءات الخاصة بها في مختلف مراحلها، سواء قبل الإبرام أو قبل دخولها حيز التنفيذ، حيث خصص لها المشرع فصلا كاملا، (الفصل الخامس) من التنظيم الجديد، وأدرج فيه مجموعة من الأقسام، خصص لها 47 مادة (من المادة 156 إلى المادة 202)، وهذا ما يعكس أهمية الرقابة على مستوى تنظيم الصفقات العمومية، فلقد جاءت المادة 156 من المرسوم الرئاسي الجديد معلنة أن الرقابة على الصفقات العمومية تشمل مختلف مراحل الصفقة، أي قبل إبرام وأثناءه وبعد التنفيذ، وصنفت هذه المادة أنواع الرقابة إلى داخلية وخارجية ورقابة الوصاية، وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية المتعلقة بالرقابة على الصفقات العمومية يظهر بما لا يدع مجالا للشك، أن المشرع الجزائري أراد أن يحقق ثلاث أهداف أساسية، إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة بما يضمن النجاعة والفاعلية، والتحقق من حدة بيروقراطية إجراءات الرقابة، وسد بعض الثغرات التي عرفها المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فيعود لأسباب ذاتية تتمثل في الرغبة في تناول موضوع يخص أجهزة الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، وأكثر من ذلك حداثة النص التنظيمي المتعلق بالصفقات العمومية الذي أثار ضجة في أوساط الإدارات العمومية خاصة من حيث آليات الرقابة بمختلف أنواعها، هذا بالإضافة إلى الرغبة في إثراء المكتبة القانونية في مجال الصفقات العمومية، نظرا للنقص الملحوظ في تناول موضوع الرقابة الإدارية، أضف إلى ذلك الفضاء المالي والقضايا الوطنية والمحلية المتعلقة بالفساد التي تحتل وجهات الصحف والإعلام السمعي والبصري في الآونة الأخيرة خاصة في مجال الصفقات العمومية.

وبطبيعة الحال فالبحث لم يكن ليتم انجازه من دون معوقات، ولعل أبرزها قلة الدراسات المتخصصة في الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية، وإلى جانب ذلك صعوبة الحصول على نماذج للصفقات العمومية والوثائق الخاصة بها، واستحالة الحصول على المعلومات والإحصائيات والمعطيات المتعلقة بإنجازات، بدعوى أن الصفقات العمومية من المواضيع التي تشكل سر من الأسرار الإدارية والمهنية.

ولإنجاز الموضوع أتبعنا المنهج التحليلي القائم أساسا على تحليل النصوص القانونية واستخراج النقائص والثغرات فيها، هذا فضلا عن المنهج التاريخي كلما تطلب الأمر ذلك، على أساس التطورات التي عرفها تنظيم الصفقات العمومية.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع في تنظيم أحكام الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية على نحو يضمن فعاليتها؟

ونظرا لتعدد أشكال الرقابة الإدارية التي تخضع لها الصفقات العمومية، تم تقسيمها إلى رقابة إدارية داخلية تمارسها لجنة دائمة للمصلحة المتعاقدة (**الفصل الأول**)، وإلى رقابة إدارية خارجية تمارسها لجان تتدرج من المستوى المركزي إلى المحلي في حدود مستويات الاختصاص المحدد في المرسوم الجديد (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

الرقابة الداخلية⁽¹⁾ هي نوع من الرقابة الذاتية تمارسها الإدارة بنفسها و على نفسها، تسعى إلى منع الانحراف وتحديد أسبابه بغرض ضبط عمل الإدارة وإحكام السيطرة عليها، حيث يكون من السهل اكتشاف الخطأ.

تعد نظاما رقابيا على مصالح الإدارة من جهة، كما تؤدي إلى الحفاظ على مصالح المتعامل من جهة أخرى، وذلك بتكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية ومبدأ الجماعية في اختيار المتعهد، وهذا لضمان منافسة نزيهة ومشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين مما يحقق ترشيد النفقات العمومية وإبعاد الشبهات في عمليات التعاقدية عن الصفقات العمومية⁽²⁾.

الرقابة الداخلية في جوهرها هي القواعد والإجراءات الموضوعية والمتبعة لضمان البرامج الموضوعية، تحقق النتائج المحددة والموارد المستعملة تطابق أو توافق الأهداف المعلن عنها بهدف الوقاية من التبذير والغش وسوء التسيير وأن القرارات تم اتخاذها بناءً على معلومات حقيقية واقعية توافق التنظيم المعمول به⁽³⁾.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم

1 - الرقابة الداخلية بالمعنى الضيق هي تلك المنفذة من الإدارة بنفسها من طرف موظفيها أو المصالح التابعة لها هذا النوع من الرقابة الذاتية لها أهمية جوهرية فيما يتعلق بالسير الحسن للإدارة وحماية المصالح المالية.

نجد أن المشرع لم يخصص قسم للرقابة الداخلية في قانون رقم 67-90 في حين ظهر مصطلح الرقابة الداخلية لأول مرة في المرسوم رقم 82-145 في القسم الفرعي الأول من الباب الخامس، وقد تم النص على الرقابة الداخلية في كل من المرسوم التنفيذي رقم 91-434 وكذا المرسوم الرئاسي رقم 02-250 والأمر ينطبق على المرسوم الرئاسي الملغى رقم 10-236، وتتجلى الرقابة الداخلية في هذا المرسوم من خلال لجنتين تؤسسان لدى المصلحة المتعاقدة إلى غاية 2015 حين تجسدت الرقابة في لجنة واحدة تدعى بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

2 - حليم أعراب، محمد الأمين بعلي، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 10.

3 - مصطفى بتيش، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 12.

هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية⁽¹⁾.
ألزم المشرع كل مصلحة متعاقدة إنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات العمومية، وهذا ما يتماشى مع تناسق وفعالية إجراءات عمليات الرقابة⁽²⁾، وللتفصيل أكثر حول موضوع الرقابة الداخلية وكيفية ممارستها وذلك بالتطرق إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (المبحث الأول)، وكذا مراحل الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تعتبر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أول هيكل رقابي على الصفقات العمومية في أول مراحلها قبل التعاقد، وذلك من أجل وضع الإطار العام للصفقة والتأكد من مطابقة الملفات مع متطلبات دفتر الشروط، وتحليل الإمكانيات التقنية والعروض المالية لكل مترشح⁽³⁾.
وذلك من أجل إضفاء الشفافية على المراحل الإجرائية للصفقة إذ نستشف من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن المشرع الجزائري قد فرض على كل الإدارات المنصوص عليها في المادة السادسة من المرسوم نفسه، على إنشاء لجنة دائمة واحدة أو أكثر وتتكفل هذه الأخيرة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية⁽⁴⁾، وتدعى هذه الهيئة بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولها طابع مميز (المطلب الأول)، واختصاصات متعددة (المطلب الثاني).

1 - انظر أحكام نص المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

2 - أعراب حليم، محمد الأمين بعلي، المرجع السابق، ص10.

3 - رشيد بلا، "الرقابة الداخلية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على الصفقات العمومية"، أعمال الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية بين تحقيق التنمية وترشيد النفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، يومي 6 و7 ديسمبر 2017، ص 03.

4 - انظر أحكام نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

المطلب الأول

الطابع المميز للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

ظهرت اللجان المكلفة بالرقابة الداخلية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بحلة جديدة خصها المشرع بتركيبة لم تعرفها النصوص السابقة، فقام المشرع بتوحيد اللجنة بعدما كانت في تشكيلة متفرقة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236⁽¹⁾.

الغرض من دمج هذه اللجان السعي وراء ضمان السرعة والفعالية في مجال الصفقات العمومية مع عصرنه المرفق العام الإداري والقضاء على البيروقراطية وسد الثغرات القانونية التي عرفها المرسوم الرئاسي رقم 10-236.

وبذلك يكون المشرع قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي ينص في المادتين 22 و 23 من قانون الصفقات العمومية على لجنة واحدة وهي "لجنة المناقصة"⁽²⁾، ولأهميتها سيتم التطرق إلى الطابع المركب للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (الفرع الأول)، وشروط العضوية فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطابع المركب للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تتواجد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى إدارة كل مصلحة متعاقدة، أي تنتمي إلى المصلحة المكلفة بإبرام الصفقة العمومية وليست مستقلة عنها من الناحية العضوية لذلك تم تكييف هذه الرقابة بأنها داخلية⁽³⁾.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تخضع لعدة أحكام وقواعد خاصة⁽⁴⁾، سواء من حيث عدم تحديد أعضائها (أولا) أو بخصوص تعددها (ثانيا).

1 - راجع أحكام نص المواد 121 و 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، السالف الذكر.

2 - حليم أعراب، محمد الأمين بعلي، المرجع السابق، ص 12.

3 - مصطفى بنيش، المرجع السابق، ص 16.

4 - انظر أحكام نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

أولا - عدم تحديد عدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تجدر الإشارة في البداية إلى أن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الذي صدر بموجب المرسوم رقم 82-145، وتنظيم الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-343 لم يوضحا الكيفية التي يتم بها تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، إلا أن صدر تنظيم الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-250 والمرسوم الرئاسي رقم 10-236 اللذان تضمنتا تحديدا لكيفية تعيين تشكيلة هذه اللجنة الدائمة، والمتمثل في مقرر يصدر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بهما⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مقرر صادر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة.

إذ منح المشرع المصلحة المتعاقدة حرية تشكيل أعضاء اللجنة من بين موظفيها مع ضرورة مراعاة الإطار القانوني والتنظيمي الساري المفعول، ذلك أن التشكيلة التي تصلح للهيئة قد لا تصلح لهيئة أخرى مراعى في ذلك خصوصية كل إدارة أو هيئة عمومية خاصة أمام تنوع كل هذه الهيئات المكلفة قانونا بإبرام الصفقات العمومية

كما أن المشرع لم يقم بتحديد عدد أعضاء اللجنة وترك هذه المسألة لتقدير الإدارة حسب أهمية موضوع الصفقة المراد إبرامها⁽²⁾.

وهذا يعني أن مسؤول المصلحة المتعاقدة له السلطة التقديرية في تحديد العدد الذي يريده، وهذا ما يشكل ثغرة قانونية قد تستخدم للقيام ببعض الأعمال والمناورات التي من شأنها خرق مبدأ المساواة بين العارضين وقواعد الشفافية المقررة لحماية المال العام⁽³⁾.

تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل تصح تشكيلة لجنة مكونة من عضو واحد؟ طبعا لا، بالرغم من أنه لا يوجد مانع قانوني، لكن من الناحية العملية لا يمكن تصورا

1 - مصطفى بتيش، المرجع السابق، ص 18.

2 - انظر نص المادة 08، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

3 - مصطفى بتيش، المرجع السابق، ص 18.

انعقاد لجنة بعضو واحد لأن مفهوم مصطلح لجنة يوظف متى زاد عدد الأعضاء عن واحد. لم يعالج المشرع النصاب القانوني لأعضاء اللجنة بل اكتفى بضمان شفافية الإجراءات⁽¹⁾.

ثانيا - تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض

عرف التنظيم الجديد للصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إدماج لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة تقوم في آن واحد بعملية فتح الأظرفة وتقييم العروض ما يقلص من آجال دراسة العروض⁽²⁾.

كما يسمح التنظيم الساري المفعول بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة، وهذا ما نصت عليه المادة 160 من المرسوم الساري المفعول في فقرته الثانية بنصها « ... يمكن المصلحة المتعاقدة تحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ».

تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهذا ما نصت عليه المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على إحداث لجنة واحدة أو أكثر، وذلك لمعالجة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفت بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان تنظيم الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 10-236، ويتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات العمومية سنويا⁽³⁾.

سمح المشرع للمصلحة المتعاقدة وعلى مسؤوليتها إنشاء لجنة تقنية قصد تكليفها بإعداد تقرير تحليلي للعروض ووضعها تحت تصرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ويعود ذلك إلى ضخامة المشاريع التي تتطلب دراسات تقنية، الأمر الذي يستدعي الاستعانة بمختلف الكفاءات حسب طبيعة المجال، بناء على طلب لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حالة مواجهتها صعوبات وعراقيل في تحليل وتقييم العروض⁽⁴⁾.

1 - راجع أحكام نص المادة 162 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

2 - راجع أحكام نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

3 - هشام محمد أبو عمرة، كامل عليوة، "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص 76.

4 - مصطفى بنيش، المرجع السابق، ص 20.

الفرع الثاني

شروط العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

جاء تنظيم الصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مشترطا توفر الكفاءة في أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (أولا)، وكذا اشترط تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة (ثانيا) ⁽¹⁾.

أولا - الكفاءة في أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تعتبر الكفاءة في عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض شرطا جوهريا للعضوية فيها، وذلك استنادا لنص المادة 2/160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 « ... وتتمثل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم ... ».

ولعل تعليق المشرع للعضوية على شرط الكفاءة لموقف إيجابي، نظرا لأهمية اللجنة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية كونها مجالا خصبا للفساد وارتباطها المباشر بأموال الخزينة العمومية أين يتم صرف مبالغ مالية ضخمة ⁽²⁾.

كما تؤكد أحكام المادة 212 من المرسوم الساري المفعول على شرط الكفاءة التي جاء فيها « يستفيد الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة، بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم ».

ومع اشتراط الكفاءة وبما أن جميع أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تابعين للمصلحة، هل جميع الإدارات والهيئات العمومية تضم من بين موظفيها خبراء وفنيون مؤهلون تستعين بهم في حالة وجود صفقات تتطلب خبرة معينة؟! كان من المستحسن لو أن المشرع ترك

1 - أعراب حليم، محمد الأمين بعلي، المرجع السابق، ص 13.

2 - جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 08.

الحرية للمصلحة المتعاقدة تعيين أعضاء اللجنة التقنية خارج المصلحة في حالة أن المصلحة ليس لديها خبراء وفنيون مؤهلون لذلك⁽¹⁾.

وهذا خلافا لما ورد في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (الملغى) أين اشترط الكفاءة فقط في أعضاء لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة⁽²⁾.

لا يمكن للمنتخبين أن يكون أعضاء في هذه اللجنة لكونهم ليسوا موظفين تابعين لهذه الهيئة أي البلديات، وهذا تطبيقا لتعليمات المديرية العامة للميزانية.

بالإضافة إلى ذلك تم إقصاء المنتخبين المحليين من عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لتفادي إبرام الصفقات المشبوهة والتجاوزات في تطبيق القوانين التي أقرها التنظيم لمحاربة الفساد بكل أنواعه، ولتضع حدا للتلاعب بالمال العام، كما تقرر تعيين إداريين لتكليفهم بمهمة فتح الأظرفة الخاصة بعروض الصفقات لتكون الإدارة هي المسؤولة عن لجان الصفقات العمومية في البلديات وإبعاد المنتخبين عنها بعدما كانت مختلف الصراعات التي تقع في المجالس من أجل الظفر بالصفقات⁽³⁾.

يعتبر إقصاء المنتخبين في عضوية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هو إقصاء المواطنين في مراقبة صرف المال العام، وهذا عكس ما أقره المؤسس الدستوري في المادة 15 فقرة 2 و3، إذ أن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية⁽⁴⁾.

1 - Mansour CHAOUCH, Réflexion sur le code des marchés publics algérien, Editions universitaire européennes, France, 2017, p 391.

2 - راجع أحكام نص المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، السالف الذكر.

3 - مصطفى بنيش، المرجع السابق، ص 22.

4 - راجع أحكام نص المادة 15 فقرة 2 و3 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر ج ج، عدد 76، صادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج، عدد 25، صادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج ج، عدد 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2016.

ثانيا - تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة:

امتدت شروط العضوية على مستوى اللجنة إلى تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة حسب نص المادة 160 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الأمر الذي لم يكن منصوص عليه في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى⁽¹⁾، وبذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين الأعضاء من خارج المصلحة المتعاقدة⁽²⁾، إلا أن شدة تبعية أعضاء اللجنة لمسؤول المصلحة المتعاقدة وخضوعهم للسلطة الرئاسية أو السلطة السلمية لمسؤول المصلحة المتعاقدة يؤثر سلبا على فعالية هذه اللجنة، كما انه يفتح المجال لمسؤول المصلحة المتعاقدة بأن يختار من يشاء دون أي اعتبار، هذا بدوره يكون عائقا أمام السير الحسن للجنة⁽³⁾.

المطلب الثاني

اختصاصات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

حدد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مهام وصلاحيات اللجنة سعيا لتدارك الثغرات والنقائص التي عرفها المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (الملغى) فيما يخص الغموض الذي كان يعتري مهام لجنة فتح الأظرفة وعدم التحديد الدقيق لمهام لجنة تقييم العروض.

يبرم إبرام الصفقات العمومية بعدة مراحل كلها عبارة عن إجراءات تم تحديدها في التنظيم الخاص بها، فبعد الإعلان عن المنافسة وانتهاء آجال تقديم العروض المعلن عنه في دفتر الشروط، تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة علنية يحضرها المتعهدين حسب الحالة في إعلان المنافسة، أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين⁽⁴⁾ تتم اختصاصات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عبر مرحلتين هامتين، فتح الأظرفة كمرحلة أولى (الفرع الأول) وتقييم العروض في المرحلة التالية (الفرع الثاني).

1 - انظر نص المواد 121 و125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، السالف الذكر.

2 - اعراب حليم، محمد الأمين بعلي، المرجع السابق، ص 14.

3 - سميرة قداش، مروة بورصا، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص 14.

الفرع الأول

اختصاصات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة فتح الأظرفة

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المحدد لمهام اللجنة حيث يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض⁽¹⁾، عكس ما كان عليه في المرسوم الملغى 10-236 حيث تولى لجنة فتح الأظرفة هذا الدور⁽²⁾.

تمارس لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مهام إدارية خلال مرحلة فتح الأظرفة وتقنية عند تقييم العروض⁽³⁾.

وبذلك يتمثل دور لجنة فتح الأظرفة بدور إعدادي (أولا) ودور استشاري (ثانيا).

أولا - الدور الإعدادي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

استقرت النصوص التنظيمية للصفقات العمومية على مبدأ عام يتمثل في فتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم وذلك لتحقيق أكبر قدر من الشفافية.

وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تتمثل مهام اللجنة في هذه المرحلة فيما يلي:

- تثبيت صحة تسجيل العروض.
- تقوم بإعداد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشيحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة .
- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

1 - انظر أحكام نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

2 - راجع أحكام نص المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، السالف الذكر.

3 - سمية قداش، مروة بورصاص، المرجع السابق، ص 17.

- دعوة المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، وتستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء محضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
- ويتم إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عن طريق المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم⁽¹⁾.
- باستقراء أحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي الساري المفعول المحددة لمهام اللجنة في جلسة فتح الأظرفة ضرورة إعداد وصف مفصل للوثائق التي يتكون منها التعهد، كما تقوم اللجنة بدعوة المتعهدين كتابيا لاستكمال عروضهم التقنية إذا لاحظت نقص في الوثائق وهذا في أجل أقصاه 10 أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل اللجنة⁽²⁾.
- في الأخير تحرر محضر يتضمن مجريات الجلسة الذي يوقع فيه جميع الأعضاء الحاضرون ويمكن للجنة تسجيل ملاحظات التي تراها مناسبة.
- وفيما يتعلق بمراحل فتح الأظرفة فقد وضع المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مراحل هذه العملية بالاستناد إلى طبيعة الأظرفة فيما إذا كانت تقنية أو مالية وكذا نوع الإجراء تبرم بموجبه الصفقة إذ حدد التنظيم مراحل فتح الأظرفة كالتالي:
- في حالة الإجراءات المحدودة: تفتح الملفات الترشيحات بصفة منفصلة.
- في حالة إجراء طلب العروض المحدود: يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين.
- في حالة إجراء المسابقة: يتم فتح الأظرفة التقنية وأظرفة الخدمات والأظرفة المالية على ثلاث مراحل⁽³⁾.

1 - راجع أحكام نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

2 - مصطفى بتيش، المرجع السابق، ص 25.

3 - راجع أحكام نص المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

حيث لا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية كما هو مبين في التنظيم على أن فتح الأظرفة المالية في حالة المسابقة لا يتم إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 48 من المرسوم المذكور أعلاه⁽¹⁾.

فيما يتعلق بجلسات فتح الأظرفة فالمشرع لم يحدد في مختلف التعديلات إذا كانت الأظرفة التقنية والمالية تفتح في جلسة علنية واحدة، أو في عدة جلسات استثناءً فيما يخص إجراء المسابقة، إذ أشار أنها تفتح أظرفة الخدمات في جلسة سرية على خلاف الأظرفة التقنية والمالية التي تفتح في جلسة علنية⁽²⁾.

لا يحق للمتعهدين أو المرشحين الحاضرين التدخل فيما يخص تسيير عمل اللجنة في جلسة فتح الأظرفة، كما يتم فتح أظرفة المتعهدين حسب ترتيب وصولها أو إيداعها أمام المصلحة المتعاقدة.

ومن الناحية العملية تقوم اللجنة خلال جلسة فتح الأظرفة أولاً بفتح الظرف الخارجي، وبعد ذلك تقوم بفتح الظرف الخاص بالترشح ومنه الظرف التقني وأخيراً الظرف المالي، وتسجل كل الوثائق الموجودة في الأظرفة الثلاثة في سجل خاص الذي يرقمه الأمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى حسب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁽³⁾.

ثانياً - الدور الاستشاري للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

يكمن الدور الاستشاري فيما تبديه اللجنة من تحفظات وملاحظات وآراء من خلال إعدادها محضر يتضمن تلك التحفظات والمقترحات سواء تعلق الأمر بالعروض ذاتها أو ما تعلق بالمرشحين أو المتعهدين⁽⁴⁾.

قام المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة، فأعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عملاً إدارياً وتقنياً تقدمه للمصلحة المتعاقدة

1 - راجع أحكام نص المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

2 - مصطفى بتيش، المرجع السابق، ص 26.

3 - Brahim BOULIFA, Manuel méthodologiques des marchés publics, volume 1, Berti Editions, Alger, 2016, p 186.

4 - مصطفى بتيش، المرجع السابق، ص 26.

التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت⁽¹⁾.

نصت المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 على: "يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأضرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه.

وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأضرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

.....

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العروض المقبول،.....".

يلاحظ من نص المادة 72 أعلاه أن المشرع استعمل عبارة "تقترح" بمعنى أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة قبول الاقتراح أو رفضه، وهو ما يضيف على عمل اللجنة الطابع الاستشاري، إذ لا تملك سلطة اتخاذ القرار، وهذا ما يدفعنا لإثارة التساؤل عن أهمية وجود هذه اللجنة إذا كانت أعمالها غير ملزمة.

تجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي يختلف دور لجنة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية بحسب الجهة الإدارية التي تتبعها هذه الأخيرة، فإذا كانت تابعة للدولة يكون دورها استشاريا وسلطة اتخاذ القرار تبقى في يد الشخص المسؤول عن الصفقة أما إذا كانت الصفقة تابعة للجماعات المحلية هنا يصبح دورها تقيري⁽²⁾.

الفرع الثاني

اختصاصات اللجنة في جلسة تقييم العروض

على عكس ما سار عليه المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 فصل مهمة لجنة فتح الأظرفة عن لجنة تقييم العروض، والذي يرى فيه بعض الباحثين أن المشرع أراد بذلك فرض منهجية منتظمة في إبرام الصفقات العمومية على مراحل، وأن تتحمل كل لجنة مسؤوليتها في حدود المهام الموكلة إليها مع حظره ازدواجية العضوية في اللجنتين معا.

1 - راجع أحكام نص المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

2 - حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص 51.

وباعتبار أن مرحلة تقييم العروض أهم مرحلة على أساسها يتم اختيار المتعامل المتعاقد، وسع المشرع وفصل في اختصاصاتها في هذه المرحلة⁽¹⁾، حسب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بدءا بدورها التقييمي (أولا)، إلى دورها الاستشاري (ثانيا).

أولا - الدور التقييمي للجنة:

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وبهذه الصفة تتولى اللجنة المهام المنصوص عليها في المادة 72 من المرسوم الرئاسي والمتمثلة في:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم و/أو لموضوع الصفقة، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولى، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة.
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنيا مع مراعاة التحفظات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض.

- 1 - الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض من عدة معايير من بينها معيار السعر فقط.
- 2 - الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.
- 3 - الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

1 - أعراب حليم، محمد الأمين بعلي، المرجع السابق، ص 17.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق، أو قد يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا، التبريرات التي تراها ملائمة وبعد التحقق منها تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.
- وفي حالة طلب العروض المحدود يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير.
- وفي حالة إجراء المسابقة تقترح لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير⁽¹⁾.
- يتضح من نص المادة 72 المذكورة أعلاه أن أول ما تقوم به اللجنة بعد فتح الأظرفة هو إقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة لمحتوى دفتر الشروط⁽²⁾، إلا أن المشرع لم ينص على ضرورة تقديم تعليل لكل إقصاء يصدر من اللجنة حتى يتمكن المتعهد المعني من إثبات

1 - راجع أحكام نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

2 - مصطفى بنيش، المرجع السابق، ص 29.

الأخطاء التي أدت إلى إقصائه، خاصة وأن للتسبب مكانة بارزة في ممارسة حق الدفاع من قبل المتعهد المقصى⁽¹⁾.

وفي الخطوة الثانية تقوم اللجنة بتحليل العروض الباقية على مرحلتين استنادا إلى المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط كالتالي:

- **المرحلة الأولى:** تقوم اللجنة بدراسة العروض التقنية وذلك عن طريق الترتيب التقني للعروض، مع إقصاء تلك التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- **المرحلة الثانية:** تدرس العروض التقنية المالية للمتعهدين الذين تم انتقاؤهم الأولى تقنيا تتم مراعاة للتخفيضات المحتملة في عروضهم ذلك في إطار انتقاء.

- أما العروض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية.

- وأما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما على أساس الجانب التقني للخدمات⁽²⁾.

الملاحظ أن الاستناد إلى معيار السعر الأقل ثمنا يؤدي إلى الاهتمام بمصلحة الإدارة المالية أكثر من الاهتمام بمصلحتها الفنية، وهو التعاقد مع متعاملين متعاقدين ليسوا على المستوى الفني المطلوب، مما سيؤدي إلى تنفيذ العمل بصورة سيئة أو عدم تنفيذه أصلا، وسيرتب ذلك أضرار مالية جسيمة على الخزينة العامة.

إذ تقوم اللجنة بالبت بالمفاضلة بين العطاءات لتتوصل إلى إرساء الصفقة على صاحب العرض الأقل ثمنا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية أو العرض الأحسن اقتصاديا، إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنيا، إمكانية رفض العرض المنخفض دون ذكر الحد الأدنى الذي على أساسه يتم هذا الرفض، وهو ما يفتح المجال لإقصاء بعض المتنافسين على أساس أن عروضهم منخفضة إلى درجة غير معقولة، وهذا دون علمهم بالحد الأدنى الذي لا يجوز تجاوزه عند تحضير العروض⁽³⁾.

1 - نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 125.

2 - راجع أحكام نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

3 - حورية بن أحمد، المرجع السابق، ص 45.

تجدر الإشارة إلى أن عمل اللجنة لا يتوقف عند تقديم رأيها، بل يمتد إلى ما بعد قبول المصلحة المتعاقدة للعرض، إذ أن من اختصاصات اللجنة رفض العرض المقبول، وذلك إذا أثبت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت شريطة تضمين دفتر الشروط ذلك⁽¹⁾.

وتجسيدا لمبدأ المنافسة وضحت أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أهم المعايير التي يمكن التقييم من خلالها العروض المقدمة، وهذا من أجل تمكين اللجنة من انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وليس العرض الأقل ثمنًا⁽²⁾.

وفي حالة تنازل المتعامل عن الصفقة العمومية قبل تبليغه بها أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فيمكن للمصلحة المتعاقدة أن تواصل تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض، من حيث المزايا الاقتصادية وأحكام المادة 99 من المرسوم الساري مفعوله⁽³⁾.

ثانيا - الدور الاستشاري للجنة:

تجسد المادة 72 في فقرتيها 5 و 6 بصفة جلية وواضحة حقيقة الدور الاستشاري التي تقوم به اللجنة من خلال نتائج تقييم العروض واقتراحات والإرشادات التي تقدمها للمصلحة المتعاقدة، إذ أنه لا تملك سلطة اتخاذ القرار ومهمتها تقتصر على مساعدة المصلحة المتعاقدة في إبرام الصفقات العمومية⁽⁴⁾.

حيث نصت المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 على: "يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأضرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأضرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية: - تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العروض المقبول،.....".

1 - فائزة هوام، "دور لجان الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247"، أعمال الملتقى

الوطني حول الصفقات العمومية بين تحقيق التنمية وترشيد النفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، يومي 6 و 7، ص 05.

2 - مصطفى بتيش، المرجع السابق، ص 31.

3 - راجع أحكام نص المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

4 - مصطفى بتيش، المرجع السابق، ص 32.

ويستشف ذلك باستعمال المشرع لعبارة "تقترح" بمعنى أنه للمصلحة المتعاقدة قبول الاقتراح أو رفضه، وهو ما يجعل لجنة فتح الأطرقة وتقييم العروض في جلسة تقييم العروض لجنة استشارية لا تملك سلطة اتخاذ القرار، وهذا ما يجعلنا نتساءل عن أهمية وجود هذه اللجنة إذا كانت أعمالها غير ملزمة، خاصة وأن الأمر يتعلق بالإخلال بأحكام المنافسة⁽¹⁾.

يمنح المشرع المصالح المتعاقدة صلاحية إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية أثناء أي مرحلة من مراحل إبرام الصفقة العمومية، ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء أو المنح المؤقت للصفقة بشرط تعلق الظروف بالمصلحة العامة، وهي فكرة مطاطة و واسعة المعنى، ما يجعل المركز القانوني للمتعاملين مع الإدارة في عدم استقرار قانوني وتخوف دائمين، خاصة المتعاملين الأجانب مما يؤثر سلبا على التعاملات التعاقدية الإدارية سواء الداخلية أو الخارجية⁽²⁾.

فاختصاصات اللجنة واسعة ولا تقتصر على تحليل ودراسة وتقييم العروض فحسب، إذ يمتد اختصاصها إلى البت فيها بانتقاء العرض المناسب، فتقوم اللجنة بتقديم اقتراح أو أكثر للمصلحة المتعاقدة التي تبقى من صلاحياتها اختيار المتعامل المتعاقد⁽³⁾.

كما أن المشرع لم يحدد عدد أعضاء اللجنة عند اجتماعها في جلسة تقييم العروض رغم الأهمية الكبرى، إذ يتم فيها انتقاء المتعامل المتعاقد مع الإدارة، وهذا يعتبر ثغرة في مجال الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية.

1 - نادية تياب، المرجع السابق، ص 128.

2 - حورية بن أحمد، المرجع السابق، ص 51.

3 - نادية تياب، المرجع السابق، ص 128.

المبحث الثاني

مراحل الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية

تستند مهمة الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث تمر هذه الأخيرة بجملة من الخطوات والإجراءات المتتابعة، حيث تبدأ بمرحلة الرغبة في التعاقد ويتجسد ذلك في الإعلان وتقديم العروض وفحصها (المطلب الأول)، ثم تنتهي بمرحلة المنح المؤقت واعتماد الصفقة العمومية (المبحث الثاني).

المطلب الأول

مرحلة الإعلان وتقديم العروض وفحصها

لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، تم تكريس مبدأ أساسي في تنظيم الصفقات العمومية الجديد وهو مبدأ العلنية (الفرع الأول)، حيث تعمل هذه اللجنة على تحليل العروض على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط وانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مرحلة الإعلان عن الصفقة العمومية

يتجلى مبدأ العلنية كمبدأ من المبادئ الأساسية المؤطرة للعملية التعاقدية، في مسألتين تتعلق إحداهما بوجوب الإعلان المسبق عن طلب العروض، وتتعلق الأخرى بالإجراءات الخاصة بنفس الطريقة، فبعدما تعد المصلحة المتعاقدة دفتر الشروط يتم الإعلان عن الصفقة العمومية حسب الإجراءات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية⁽¹⁾، ولهذا نتطرق للتعريف بالإعلان (أولاً)، ثم البيانات الواجب توافرها في الإعلان (ثانياً)، ووسائل الإعلان (ثالثاً) ثم جزاء خرق الإعلان (رابعاً).

1 - حورية بن احمد، المرجع السابق، ص 37.

أولاً - تعريف الإعلان عن الصفقة العمومية:

هو أول إجراء تقوم به الإدارة العامة، توجه من خلاله الدعوة لكافة المتعهدين والمقاولين الراغبين في التعاقد معها وبيان الشروط الموضوعية التي تم التقدم بالعروض على أساسها وتكمن أهمية الإعلان في مجال الصفقات العمومية في فتح المجال الحقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، وعدم وجوده يؤدي إلى عدم علم طائفة من المتنافسين وقصر المنافسة على بعض المتنافسين دون الآخر (1).

ثانياً - البيانات الواجب توافرها في الإعلان عن الصفقة العمومية:

يتضمن الإعلان عن الصفقة العمومية العديد من البيانات من أجل اطلاع جميع المتعهدين بالشروط والقدرات المطلوبة في الصفقة، ويمكن أن يكون كلاسيكي (1)، أو الكتروني (2).

1- الإعلان الكلاسيكي عن الصفقة العمومية:

نصت المادة 62 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الإعلان، وهي:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها و رقم حسابها الجبائي،
- كيفية طلب العروض،
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولى،
- موضوع العملة،
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحاطة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة،
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض،
- مدة صلاحيتها،
- إلزامية كفالة التعهد، إذا اقتضى الأمر،
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض،

1 - هيئة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 69.

- وثمن الوثائق عند الاقتضاء".

تعتبر هذه البيانات أساسية وإلزامية يترتب على مخالفتها البطلان.

2- الإعلان الإلكتروني على الصفقة العمومية:

يعتبر الإعلان عن الصفقة العمومية عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة، خاصة الانترنت من الوسائل الحديثة التي اعتمد عليها المشرع بغرض مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل في المجتمع، فبمجرد الإعلان عن الصفقة العمومية على شبكة الانترنت فبذلك تتخطى الحدود الإقليمية للدولة⁽¹⁾.

لم تنص تنظيمات الصفقات العمومية على الإشهار الإلكتروني إلا ابتداء من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى ليتم التأكيد على ذلك في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث تم على تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية تختص بتسييرها كل من وزارة المالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات التعليم والاتصال، ويتولى ممثلي الوزارتين تحديد محتوى هذه البوابة وكيفية تسييرها بموجب قرار مشترك⁽²⁾.

ولهذه الطريقة التعاقدية العديد من الايجابيات، منها ما يتعلق بتعزيز الشفافية في قطاع الصفقات العمومية باعتباره أكثر الطاعات عرضة للجرائم الخاصة بالمحاباة والمحسوبية وكذا تسريع وتيرة الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقة العمومية وحماية للمال العام واستقطاب أكثر لرؤوس الأموال، تعزيز التنمية المحلية والوطنية، وأخيرا تسهيل إجراءات الإشهار وتعزيز الأطر الرقابية الإدارية من قمعاً لجميع أشكال الفساد.

ثالثا - وسائل الإعلان:

يعتبر الإعلان الصحفي إجراء شكليا جوهريا، تلتزم الإدارة بمراعاة في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وهي:

« يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية:

1 - هيبية سردوك، المرجع السابق، ص 136، 137

2 - إذ تنص المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على « تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية، تسيير من طرف الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كل فيما يخصه، ويحدد في هذا المجال، قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية ».

- طلب العروض المفتوح

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

- طلب العروض المحدود

-المسابقة

- التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء .».

يستنتج من النص أعلاه أن تنظيم الصفقات العمومية قد اخضع جميع أشكال طلب العروض للإعلان، إضافة لشكل التراضي بعد الاستشارة، ولكن ليس بصفة إلزامية، وإنما عند الحاجة أو الاقتضاء.

أما فيما يخص الإعلان فقد نصت المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 الشروط الواجب توافرها فيه، وهي:

أن يحزر باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات العمومية (BOMOP)، وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، هذا فيما يخص الإعلان على المستوى الوطني.

أما بالنسبة للصفقات التي يبلغ مبلغها التقديري مئة مليون دينار (100.000.000,00 دج) أو يقل عنها أو مبلغ خمسين مليون دينار (50.000.000,00 دج)، يمكن إن يكون إعلان طلب عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها محل إشهار محلي حسب الكيفيات التالية:

- إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.

- إعلان طلب العروض في:

* المقرات المعنية للولاية،

* كافة بلديات الولاية،

* غرف التجارة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية،

* المديرية التقنية المعنية في الولاية،

على أن تحدد المدة التي يتم خلالها تحضير العروض ويقوم ذلك على عناصر عديدة منها،

تحديد موضوع الصفقة المعترزم طرحها، المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها كما

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد هذا الأجل إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك في كل الوسائل⁽¹⁾.

رابعاً - جزاء خرق الإعلان:

إجراء الإعلان عن الصفقة العمومية من الإجراءات اللازمة والإجبارية لصحة عملية إبرام الصفقة العمومية، ومن أجل فتح الفرصة أمام جميع المرشحين وتجسيد مبدأ المساواة. تعتبر القواعد التي تتضمن الإعلان عن إجراء المنافسة في الصفقات العمومية من قبيل القواعد الآمرة، التي يترتب على مخالفتها وصف الصفقة باللامشروعية أو إلغائها أمام القضاء الإداري.

الفرع الثاني

مرحلة تقديم العروض وفحصها

نتطرق لمرحلتين أساسيتين في عملية الرقابة الإدارية الداخلية وهما، مرحلة تقديم العروض (أولاً)، ومرحلة فحصها (ثانياً).

أولاً - مرحلة تقديم العروض:

قد يستجيب العديد من المعنيين بشؤون الصفقة العمومية إلى الدعوة للتعاقد المعلن عنها في الجرائد، وهذا من خلال سحب المرشح بالعرض لدفتر الشروط والوثائق اللازمة ليعد ملف الترشيح الذي يتضمن العرض المالي والعرض التقني، لذا سنتطرق إلى تعريف العرض⁽¹⁾، ومحتواه⁽²⁾ ومدة تقديمه⁽³⁾.

1- تعريف العرض

هو الملف الذي يقدم به الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إلى الهيئات المعنية بالصفقة العمومية، ويجب أن يكون هذا التقدم وفقاً للقواعد والشكليات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية⁽²⁾.

1 - راجع المواد 65 و66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

2 - حورية بن أحمد، المرجع السابق، ص 41.

2- محتوى العرض

وضع المشرع إطارا شكليا للتعبير عن إرادة المتعامل المتعاقد وذلك من خلال البيانات والمعلومات والمواصفات التي يجب أن يتضمنها العرض، يتعلق بعضها بالمتعامل نفسه والبعض الآخر بموضوع الصفقة، بشرط أن تكون المعلومات واضحة ودقيقة لا لبس فيها.

وقد حددت المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مشتملات العروض كما يلي:

« يجب أن تشمل العروض على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي ».

توضع هذه الملفات في أطرف منفصلة ومقفلة بأحكام ويتم ضم هذه الأطرف في ظرف آخر مقفل بإحكام تكتب عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطرف وتقييم العروض" إضافة إلى تحديد رقم وموضوع طلب العروض، وبالتالي سوف نتعرض لمضمون ملف الترشيح الخاص بالمتعامل من حيث العرض المالي والعرض التقني.

أ- ملف الترشيح

يتضمن ملف الترشيح ما يأتي:

- التصريح بالترشيح

يشرح من خلاله انه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و 89 من هذا المرسوم⁽¹⁾، وانه ليس في حالة تسوية قضائية، إضافة إلى التأكد من صحيفة سوابقه القضائية الصادرة في مدة أقل من 03 أشهر، وفي حالة وجود سوابق قضائية يتم عمليا إرفاق الملف بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية، تتعلق هذه الصحيفة إما بالشخص الطبيعي أو بالمدير أو المسير في حالة الشخص المعنوي، إضافة لاستيفائه لواجباته الجبائية وشبه الجبائية.

عليه أن يثبت انه مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين واستيفاء الشكل القانوني للشركات للقانون الجزائري، وحاصل على رقم التعريف الجمركي بالنسبة للشركات الجزائرية وكذلك الشركات الأجنبية والتي سبق لها العمل في الجزائر.

1 - تنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على حالات إقصاء الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من المشاركة في المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية،

أما بالنسبة للمادة 89 فهي تتمحور حول آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية وتعتبر من الآليات الوقائية التي استحدثها المشرع من أجل حماية الصفقات العمومية من مظاهر الفساد المختلفة.

- التصريح بالنزاهة،
- القانون الأساسي للشركات، الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة،
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء المناولين، إضافة إلى الشهادات التي تثبت القدرات المهنية، المالية والتقنية.

ب- العرض التقني

يكتسي العرض التقني أهمية خاصة في مجال الصفقات العمومية، إذ يترتب على عدم قبوله عدم فتح العرض المالي وهذا ما يتضمنه العرض من مواصفات وبيانات من شأنها تحديد القدرات الفنية التي يملكها المتعامل الاقتصادي ومدى قدرته على تنفيذ الصفقة العمومية، ويتضمن هذا العرض وفقا لنص المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على:

تصريح بالاككتاب، إضافة إلى كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني والتي يندرج ضمنها مذكرة تقنية تبريرية⁽¹⁾ وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من المرسوم السابق، كذا **كفالة التعهد** التي تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم⁽²⁾، إضافة إلى **دفتر الشروط** الذي يحتوي في الأخير عبارة "قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد.

الهدف من هذا العرض هو تأكد الإدارة من قدرات مقدم العرض التقنية والمالية على انجاز العمل موضوع التعاقد مع الأشخاص فشلوا في انجاز العمل المسند إليهم، مما يؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة والمال العام.

1 - إذ تنص المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 صراحة على « يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكرة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية... ».

2 - تنص المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على إجبارية تقديم المتعهد في الصفقات العمومية الخاصة بالأشغال واللوازم التي يتجاوز مبالغها المئتين الأولي والثاني في المادة 184 لكفالة تعهد تفوق 1% من مبلغ العرض".

ج- العرض المالي

هو الذي يمثل العناصر الأساسية المؤثرة في القيمة المالية للعرض حسب مقتضيات وشروط الصفة العمومية، وطبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتبين لنا مشتملات العرض المالي:

رسالة تعهد، وهي رسالة مطبوعة من قبل المصلحة المتعاقدة يجب ملؤها من قبل المتعامل المتعاقد، تتضمن المعلومات المتعلقة بهوية المرشح، سجله التجاري أو المهني أو الحرفي، رقم حسابه البنكي، وكافة المعلومات الأساسية حول العرض، خاصة، المبلغ المقترح من أجل تنفيذ الصفة العمومية.

بالإضافة إلى بيان يثبت من خلاله أن المرشح على دراية بظروف الصفة ويتحمل كافة الصعوبات التي تفرضها طبيعتها، كما يحرر المرشح تصريحاً يتعهد بموجبه بإنجاز مشروع الصفة العمومية طبقاً للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط والمبلغ الذي حدده، بالإضافة إلى جدول الأسعار بالوحدة وهو عبارة عن جدول تفصيلي للمبلغ المقترح من أجل إنجاز الصفة العمومية⁽¹⁾.

وتحدد نماذج رسالة التعهد والتصريح بالاككتاب والتصريح بالنزاهة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

3- مدة تقديم العرض

يرسل العارضون عروضهم في المدة المحددة لاستلامها وتسمى هذه المدة بـ "مدة صلاحية العروض"، ويقصد بها المدة التي يبقى فيها المتنافس ملتزماً بعرضه تحسب ابتداء من تاريخ استلام العروض.

وتحدد هذه المدة من طرف المصلحة المتعاقدة في الإعلان عن طلب العروض أو في دفتر الشروط، ويشترط أن تكون هذه المدة كافية لتقديم العارضين لعروضهم بغرض السماح لهم بدراسة عروضهم جيداً قبل الإقدام على الصفة وإن تراعي في ذلك عناصر معينة في عقد الصفة المعترزم طرحها، والمدة التقديرية اللازمة لتحليل العروض⁽²⁾.

1 - راجع نص المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

2 - حورية بن أحمد، المرجع السابق، ص 44.

ثانيا - مرحلة فحص العروض:

الإعلان عن الصفقة العمومية هي مرحلة تمهيدية الهدف منها التأكد من مطابقة العرض لشروط الصفقة من أجل اختيار أفضل العروض تقنيا وماليا، ومن أجل الوصول إلى هذه المرحلة وتكريس لمبدأ الحكم الراشد وترشيد النفقات العامة، اخضع المشرع هذه العروض للفحص والتقييم من قبل لجنة واحدة تسمى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، حيث تقوم بتقييم العروض من الناحية التقنية (1) والمالية (2).

1- التقييم التقني

تقوم اللجنة في هذه المرحلة بترتيب العروض من الناحية الفنية والتقنية، للتأكد من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات التقنية المعلن عنها، اعتمادا على عدة أسس ومعايير، حيث تنقضي هذه العملية إلى إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة الواردة في دفتر الشروط.

2- الترتيب المالي

على اثر التقييم التقني للعروض، تفتح الأظرفة التي تحتوي على العروض المالية للمتعهدين الذين حظيت عروضهم التقنية بالقبول⁽¹⁾.

كما يتضمن العرض المالي العديد من العناصر منها ما يتعلق بقوائم الأسعار، طريقة السداد، قيمة الصيانة، قطاع الخيار، إضافة إلى مستلزمات التشغيل، ويتم اختيار المتعامل المتعاقد على أساس المعايير المالية، الواردة في المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي حددتها في ثلاثة معايير أساسية وهي⁽²⁾.

الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، في هذه الحالة يستند تقييم العروض على أساس السعر فقط.

الأقل ثمنا، من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

1 - هيبية سردوك، المرجع السابق، ص 171.

2 - راجع نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

المرشح الذي تحصل على اعلي نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

جدير بالذكر انه تختلف مرحلة الاختيار المالي باختلاف شكل الصفقة العمومية، ففي حالة طلب العروض المفتوح يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا لترجيح عدة معايير، أما في حالة المسابقة، تقترح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير⁽¹⁾.

أما في حالة تنازل المتعامل المتعاقد عن الصفقة العمومية قبل تبليغه بها أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فيمكن للمصلحة المتعاقدة أن تواصل تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وأحكام المادة 99 من نفس المرسوم⁽²⁾.

المطلب الثاني

مرحلة المنح المؤقت واعتماد الصفقة العمومية

يتوج عمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بمحضر يتضمن اقتراحها بشأن المنح المؤقت للصفقة يوقع من طرف أعضائها (الفرع الأول)، يقدم ذلك المحضر للمصلحة المتعاقدة التي تبقى محتفظة في صلاحية البت النهائي في مقترح اللجنة واعتماد الصفقة العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المنح المؤقت للصفقة العمومية

قبل التوقيع على الصفقة العمومية، تقوم المصلحة المتعاقدة بإسناد الصفقة إلى المتعامل الذي حصل على أفضل عرض من الناحيتين الاقتصادية والمالية، ويتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة بنفس الوسائل التي تم الإعلان عن الصفقة العمومية⁽³⁾.

1 - أنظر نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

2 - راجع أحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

3 - حورية بن أحمد، المرجع السابق، ص 52.

يتم إدراج مدة الطعن في منح المؤقت والجهة المختصة بالفصل فيه، يجد هذا الإجراء سنده القانوني في نص المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث نصت على ما يلي:

" تختص لجنة الصفقات بتقديم مساعدتها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها، ودراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون، حسب الشروط المحددة في المادة 82 من هذا المرسوم".

من دراسة المادة 169 اعتبرت إجراء الطعن من الاختصاصات التي تملكها لجان الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

اعتماد الصفقة العمومية

تمر هذه المرحلة بإجراءين أساسيين هما، الموافقة على الصفقة العمومية من قبل المصلحة المتعاقدة (أولاً)، وكتابة الصفقة العمومية (ثانياً).

أولاً - الموافقة على الصفقة العمومية:

يجب أن يتم إبرام الصفقة من طرف الجهات الإدارية المختصة، ممثلة من تمثيلاً صحيحاً طبقاً لما تحدده النصوص وإلا وقعت باطلة بطلاناً مطلقاً، باعتبار أن القواعد التي تحدد قواعد الاختصاص متعلقة من النظام العام لا يجوز التنازل عنها أو الاتفاق مخالفتها، وقد جاء في المادة 4 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 « لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه... ».

تثير هذه الفقرة نقطتين:

- استعمال المشرع لمصطلح "الموافقة"، في حين نجد أن المصطلح المستعمل في الأمر رقم 67-90 هو مصطلح "مصادقة"، وبالتالي السؤال الذي يطرح هو:

هل تعتبر موافقة السلطة الإدارية المختصة ركن في العقد أو أنها شرط لصحته؟

1 - راجع نص المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر

لقد أثارت هذه النقطة العديد من الآراء، حيث ذهب بعض الفقه إلى القول بأن الصفقة لا تكون صحيحة ونهائية إلا بعد موافقة السلطة المختصة، أي أن أثرها التنفيذي موقوف على موافقة السلطة المختصة وهو ما يرجح الأخذ به، لأن القبول هنا يمر بمرحلتين، تحديد صاحب أفضل عرض، ثم الموافقة على هذا الإرساء، وتعتبر هذه الموافقة بمثابة شهادة ميلاد العقد الإداري وبالتالي لا يصح العقد نهائيا إلا إذا تمت إجراءات الموافقة من قبل السلطات الإدارية المذكورة في نص المادة 4 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهي حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية،

- الوزير،

- الوالي،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي،

- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

لم يحدد تنظيم الصفقات العمومية أجال لموافقة السلطات الإدارية على الصفقة العمومية، تضمن فقط مواعيد الطعن في المنح المؤقت، وأجال البت فيه بموجب قرار، وهذا ما أكدت عليه نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁽¹⁾.

وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 4 من نفس المرسوم:

« ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ».

إن الصياغة اللفظية للفقرة تدل على أن التفويض في مجال الصفقات العمومية، إنما ينصب فقط على الأعمال المتعلقة بمتابعة الصفقة من خلال إجراءات تحضيرها أو وضعها موضع التطبيق ولا ينصرف إلى اختصاصها في الموافقة على الصفقات لأن ظاهر الفقرة يتفق مع المبادئ العامة التي تحكم عملية التفويض الإداري، لأن المجال الطبيعي للأعمال القابلة للتفويض وإنما ينحصر في تصريف الشؤون الجارية أو الأعمال الروتينية للإدارة العامة.

1 - راجع نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

أما القرارات الكبرى الأساسية، فلا يجوز لممثلي السلطات تفويضها، لتأثيرها على حياة الإدارة العامة، ومستقبلها سواء الإداري أو المالي، لذلك لا يصح تفويض هذا الاختصاص للمساعدين أو المرؤوسين⁽¹⁾.

ثانيا - تحرير الصفقة العمومية:

تعد الكتابة أو الشكلية من المسائل الهامة في المعاملات القانونية التي يوليها الفقه والقضاء وقبلهما المشرع تطبيقا لنص المادة 106 من التقنين المدني التي جاء فيها: « العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون »، هذا فضلا عن المعاملات التي تتم وفق شكايات محددة على يد ضابط عمومي أو شخص مكلف بالخدمة العمومية، طبقا لنص المادة 324 من قانون مدني الجزائري⁽²⁾.

لكن الأمر يختلف في مجال العقود الإدارية عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة، إذ تلعب الكتابة دورا هاما ومحوريا من خلال ما تفرضه بالنظر إلى طبيعة التزامات الأطراف المتعاقدة وارتباط العقد بأحد الأشخاص المعنوية العامة وبذلك تعتبر الكتابة القاعدة العامة في مجال الصفقات العمومية (1)، إلا انه يرد على هذه القاعدة استثناء (2).

1- الكتابة في الصفقات العمومية

أكد المشرع في جميع تنظيمات الصفقات العمومية على إلزامية الكتابة، بداية بالأمر رقم 67-90 في مادته الأولى، إلى غاية المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في مادته الثانية: « الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به... ».

ومن ثم يخضع العقد الإداري في النظام القانوني الجزائري إلى الشكل المكتوب الذي يعتبر من الأصول العامة في مجال العمل الإداري عامة، وفي عملية التعاقد خاصة، حيث تعد الكتابة ركن من أركان العقد الإداري⁽³⁾.

تفرغ الصفقات العمومية في جانبها الشكلي والرسمي بمجرد تحرير الوثائق الرسمية، التي تحمل ختم الملحة المتعاقدة معها، تحت رقم وتاريخ معينين، متضمنة للبيانات الواجب إدراجها في

1 - وهيبه سردوك، المرجع السابق، ص 192.

2 - لطيفة دحماني، الشكلية في مادة العقود المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 24.

3 - حبيبة عتيق، الشكلية في العقد الإداري-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 138.

الصفقة العمومية، طبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ويمكن تقسيمها إلى بيانات إلزامية (أ)، وأخرى تكميلية (ب).

أ-البيانات الإلزامية

يجب أن تتضمن كل صفقة عمومية مجموعة من البيانات الإلزامية، طبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247:

« يجب أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم، ويجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية... ».

يفهم من هذه الفقرة، أن البيانات الإلزامية حددها تنظيم الصفقات العمومية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر لان طبيعة وتنوع الصفقات العمومية دفعت به تبني هذا الاتجاه، وتتمثل هذه البيانات في⁽¹⁾:

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة،
- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم،
- موضوع الصفقة محددًا وموصوفًا وصفا دقيقًا،
- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة وبالدينار الجزائري حسب الحالة،
- شروط التسديد،
- أجل تنفيذ الصفقة،
- بنك محل الوفاء،
- شروط فسخ الصفقة،
- تاريخ توقيع الصفقة ومكانه.

ب- البيانات التكميلية

تعتبر هذه البيانات غير ضرورية في جميع الصفقات العمومية، إذ يترك حرية اختيارها وتدوينها للأطراف المتعاقدة.

1 - صورية بن أحمد، المرجع السابق، ص 56.

تتمثل في كيفية إبرام الصفقة، الإشارة إلى دفاتر البنود العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات العمومية التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها، شروط عمل المناولين واعتمادهم إن وجدوا، بند التحيين ومراجعة الأسعار، نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها، كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة، شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ، شروط استلام الصفقة،

تترجم مضامين البيانات السالفة الذكر سواء كانت إلزامية أو اختيارية، في شكل محررات رسمية حسب ما تقتضيه إرادة كل من المصلحة المتعاقدة والمتعاقد معها، والتي لا يمكن إلا أن تكون مكتوبة وفق شكلية معينة يتبع فيها أسلوب التحرير الإداري.

2- شرط الكتابة

تكتسب الصفقات العمومية المبرمة وفق طريقة التعاقد الإداري الطابع الشكلي، إلا انه يمكن استثناء على هذا الطابع في الصفقات المبرمة في الحالات الاستعجالية التي سمحت للمصلحة المتعاقدة البدا في تنفيذ موضوعها، على أن تسوي وضعيتها خلال 6 أشهر من تاريخ البدء في التنفيذ، وعرضها على الأجهزة والهيئات الرقابية والمالية، من اجل منع استغلال هذه الحالات لتبديد المال العام واختلاسه.

وكآخر مرحلة ترسو الصفقة العمومية على صاحب أحسن عرض تقني ومالي، فيكمن دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في تحقيق مبدأ المنافسة في إرساء الصفقة على العرض الأفضل وفقا للشروط الموضوعية والتقنية، وبالتالي المتنافس الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير موضوعية وغير تمييزية هو من يستحق أن ينجز الصفقة.

وعليه فمهمة هيئة الرقابة الداخلية تكمن أساسا في ضمان إسناد العرض للعارض الأكثر استحقاقا للصفقة مما يضمن لنا إتمام الصفقة على أحسن وجه، نظرا لاملاكه لأحسن الإمكانيات والمؤهلات التقنية والمالية مما يضمن السرعة والفعالية والجودة والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتعزيزا لآليات المنافسة نصت المادة 82 من المرسوم الرئاسي الجديد على انه يجب على المصلحة المتعاقدة السماح للمتعهدين ممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة، ويتجلى ذلك في رفع الطعن أمام الجهة المختصة في اجل أقصاه 10 أيام بداية من

تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة العمومية بالنشرة الرسمية للصفقات للمتعامل العمومي والصحافة.

وتجسيدا لمبدأ الشفافية وحرية المنافسة يتم الإعلان بنفس النشرة والجرائد التي أعلن فيها سابقا عن موضوع الصفقة.

ويلتزم المتعهد المقدم للطعن باستيفاء الشروط الشكلية والموضوعية واحترام الآجال القانونية لإيداعها أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة، بناء على الاختصاص النوعي والإقليمي المحدد في تنظيم الصفقات العمومية مع وجوب إثباته لوجه خرق القانون أو صورة التمييز بين المتنافسين.

وفي الأخير يتوج عمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض بمحضر تضمنه اقتراحها بشأن المنح المؤقت للصفقة يوقع من طرف أعضائها، ويتم تقديم ذلك المحضر للمصلحة المتعاقدة التي تبقى محتفظة بصلاحيه البت النهائي في مقترح اللجنة.

إلا إن المشرع الجزائري لم يبين الشكل الذي تقدم اللجنة مقترحاتها أو نتائج أعمالها، هل ينتج عملها قرار بمنح الصفقة أو يكتفي بمجرد محضر؟

وعليه يكمن دور لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في الرقابة الداخلية الذاتية بموجبها يتجنب الوقوع في الصفقات المشبوهة وتقلل اللجوء إلى القضاء الذي عرف انتشارا واسعا ومتزايدا لقضايا الفساد في مجال الصفقات العمومية.

الفصل الثاني

الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

تفعيلا واستكمالا لأنظمة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، أدرج المشرع آليات أخرى بهدف تكثيف وإنجاح عمليات الرقابة وتحقيق الأهداف المرجوة منها المتمثلة في الرقابة الإدارية الخارجية التي تمارسها لجان خارجية، تتمتع باختصاصات مختلفة منصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما أوجد بالإضافة إلى هذه الرقابة، رقابة الوصاية التي تمارس من طرف أجهزة مكلفة بالتحقيق من مطابقة الصفقات لأهداف الفعالة والاقتصادية وهذا في إطار ما هو منصوص عليه قانونا.

أول شكل تتخذه الممارسات الرقابية الخارجية على الصفقات العمومية شكل الرقابة القبلية إذ يعد نشاط تقيم رقابي تطلع به جهات متخصصة قبل دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ بما يمنع حدوث خطأ أو تجاوزات تمس بمشروعية الصفقات العمومية، فعلى كل إدارة بدءا من الوزارات وصولا إلى الجماعات الإقليمية وما يتبعها من مؤسسات وهيئات عمومية مختلفة الخضوع لفحص صارم على الصفقات العمومية التي تبرمها قبل بدء تنفيذها.

تبعاً لذلك يتم التطرق لمختلف لجان الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية (المبحث الأول)، وإلى الآثار المترتبة عنها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

لجان الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

إن الرقابة الإدارية الخارجية في إطار الصفقات العمومية تهدف أساسا التحقيق من مطابقة الصفقات المعروضة على مختلف الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول به، كما ترمي إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

نظرا للأهمية الكبيرة التي تتسم بها الرقابة الخارجية خصص لها المشرع قسم كامل يتمثل في القسم الثاني من الفصل الخامس المتعلق بالرقابة على الصفقات العمومية، من المادة 165 إلى 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تناول المشرع مختلف الهيئات المكلفة بهذه الرقابة وحدد مجال اختصاص كل لجنة بالنظر إلى المبالغ والمستويات المالية.

لهذا ارتأينا الوقوف لدراسة مختلف هذه الهيئات من تشكيلياتها واختصاصاتها استنادا لتقسيم المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة (المطلب الأول) والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية، وبمجرد تعيين أعضائها ينصب رئيسها، طبقا للمادة 165 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

« تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 06 من هذا المرسوم، لجنة للصفقات تكلف بالرقابة القبلية الخارجية للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحدد في المادتين 173 و184 من هذا المرسوم ».

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نلاحظ إلغاء المشرع للجان الوطنية للصفقات العمومية وهي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم واللجنة الوطنية للصفقات الهيئات والدراسات كما ألغي العمل بالنظام اللجان الوزارية التي نص عليها المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى، وذلك من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة والتخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى.

لكي يتسنى لنا التعرف على الدور الرقابي الذي تمارسه هذه اللجان سواء على المستوى المحلي أو الوطني، وجب علينا التطرق للنظام القانوني الذي يحكم لجان المصالح المتعاقدة بدراسة تشكيلياتها واختصاصاتها وفق للمعيارين العضوي والمالي سواء أمام اللجان المركزية للصفقات العمومية (الفرع الأول) أو أمام اللجان المحلية للصفقات العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اللجان المركزية للصفقات العمومية

تمارس الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية هيئات الرقابة تحدد تشكيلتها واختصاصاتها على ضوء النصوص القانونية التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وتتمثل في:

أولا - اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تجسدت الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية على المستوى الوزاري في اللجنة الوزارية طبقا للمادة 133 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى، ليتم استبدالها باللجنة الجهوية بموجب المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وللجنة العديد من الاختصاصات التي لا تختلف عن تلك التي تختص بها باقي اللجان.

1 - تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تتشكل اللجنة الجهوية للصفقات العمومية طبقا للمادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من:

الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين اثنين (2) من الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

2 - اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

يتحدد اختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية بتوافر معيارين أساسيين، المعيار العضوي (أ) والمعيار المالي (ب).

أ - المعيار العضوي:

تختص هذه اللجنة بالرقابة على الصفقات العمومية المبرمة من قبل المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية طبقا لنص المادة 1/171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،

ب - المعيار المالي:

يتحدد اختصاص اللجنة الجهوية بالرقابة على الصفقات العمومية ببلوغها المبالغ المالية المذكورة في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁽¹⁾، والتي أحالت لنص المادة 184 والمادة 139 من المرسوم ذاته.

بالرجوع لنص المادة 184 نجد ما يلي:

« تفصل اللجنة القطاعية للصفقات في مجال الرقابة، في كل مشروع يبلغ المبالغ التالية:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجيات أو الصفقة، مليار دينار جزائري (1000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين

1 - راجع أحكام المادة 1/171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

في المادة 139 من هذا المرسوم، دُفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجيات أو الصفقة، ثلاثة مائة مليون دينار (300.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

، دُفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجيات أو الصفقة، مائتي مليون دينار (200.000.00 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم، دُفتر الشروط أو صفقة دراسات يفوق المبلغ التقديري الإداري للحاجيات أو الصفقة بمائة مليون دينار (100.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

ثانيا - لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

فتجد هذه اللجنة سندها القانوني في نص المادة 172 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وهي لجنة تنشأ لدى المصلحة المتعاقدة، تمارس الرقابة على صفقاتها، إذ تضمنت المادة تشكيلة هذه اللجنة (1)، وحددت اختصاصاتها (2).

1 - تشكيلة اللجنة:

تتشكل اللجنة من:

ممثل عن سلطة الولاية رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثلين اثنين (02) من الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية، والمديرية العامة للمحاسبة)، - ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء، ممثل عن الوزير بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية بموجب قرار من الوزير المعني، وفي انتظار صدور النصوص التنظيمية والقرارات الوزارية التي تحدد هذه الهياكل، يبقى تطبيق النصوص التنظيمية التي كانت سارية المفعول في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى.

يلاحظ أن تشكيلة اللجنة نفسها في المادة 134 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 مع إضافة مدير الشركة أو مدير المؤسسة، المدير العام، وقد حددت المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تشكيلاتها.

بالرجوع إلى نص المادة 128 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى التي كانت تمنح صلاحية تعيين أعضائها لمسؤولية الهيئة الوطنية المستقلة، وقد أحسن المشرع بتحديد تشكيلة أعضاء هذه اللجنة في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وذلك ليضع حد أمام أي تلاعب قد يكون من رئيس الهيئة الوطنية العمومية⁽¹⁾.

2- اختصاصات اللجنة:

لا تختلف اختصاصات هذه اللجنة عن سابقتها من اللجان، إذ يتحدّد اختصاصها وفقا لمعيار عضوي (أ) ومعيار مالي (ب).

أ - المعيار العضوي المحدد لاختصاص اللجنة:

تختص هذه اللجنة وفق المعيار العضوي المتمثل في إبرام الصفقة من طرف المؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري⁽²⁾.

ب - المعيار المالي المحدد لاختصاص اللجنة:

تختص هذه اللجنة طبقا للمادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بدراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات في حدود المستويات التالية:

- صفقة الأشغال التي يساوي أو يقل مبلغها مليار دينار (1000.000.000 دج)، صفقة اللوازم التي يساوي أو يقل مبلغها ثلاثة مائة مليون دينار (300.000.000 دج)، صفقة الخدمات التي يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، صفقة دراسات التي يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

وكذلك كل مشروع ملحق بالصفقة يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

غير أن هذه اللجنة لا تختص بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة التي تدخل في مجال اختصاصها، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

1 - زوليخة بعداشي، آليات الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

القانون، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 18.

2 - المرجع نفسه، ص 18.

الجدير بالذكر أن الوزير المعني يملك تحديد قائمة من المؤسسات والهياكل طبقا للمادة 172 الفقرة الأخيرة، وبالتالي للوزير المعني السلطة التقديرية في تحديد المؤسسات التي تدخل ضمن اختصاصات هذه اللجنة ذات البعد الوطني، أما بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع المحلي، فهي تخضع لرقابة اللجنة المحلية الخاصة بالمؤسسات والهياكل غير الممركزة ذات الطابع المحلي الإقليمي⁽¹⁾.

وبالرجوع لنص المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15247 يُلاحظ أن هذه المبالغ المالية هي نفسها المبالغ المحددة لاختصاص اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، وبالتالي الفاصل بينهما هو المعيار العضوي.

الفرع الثاني

اللجان المحلية للصفقات العمومية

تميزت الرقابة على الصفقات العمومية في بداية الأمر بالمركزية عن طريق البنك الجزائري للتنمية واللجنة المركزية للصفقات العمومية، أدت هذه الطريقة إلى فشل إداري نظرا لاستحالة قيام هذه الهيئات بالرقابة على كل الصفقات التي تجري على التراب الوطني، هذا ما أدى بالمشروع إلى إقرار الرقابة على كل المستويات في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بدأ بالمصالح المتعاقدة على المستوى المركزي إلى المستوى المحلي لإبرام الصفقات العمومية بدءا بالمستوى البلدي (أولا)، ثم إلى المؤسسات الوطنية المحلية (ثانيا) وصولا إلى المستوى الولائي (ثالثا).

أولا - اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تتعدد أشكال ممارسة الرقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية على المستوى البلدي، إذ تتوزع بين كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي (1)، واللجنة البلدية للصفقات العمومية (2).

1 - رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي على الصفقات العمومية:

نصت المادة 82 من القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية على: « يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها. ويجب عليه، على وجه الخصوص القيام بما يلي:

1 - حورية بن أحمد، المرجع السابق، ص 59.

التقاضي باسم البلدية ولحسابها، إدارة مدا خيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية، إبرام عقود واقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والهدايا، القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها...»⁽¹⁾.

يلاحظ أن هناك تجانس بين نص المادة 82 من قانون البلدية وتنظيم الصفقات العمومية التي تجعل من رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة المختصة بإبرام صفقات البلدية وكذا مراقبتها. بالرجوع إلى نص المادة 84 من قانون البلدية، سالف الذكر، نجد أن المشرع خول المجلس الشعبي البلدي صلاحية سحب سلطة إبرام العقود من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهذه السلطة ضرورية للحفاظ على المال العام وسحبها من رئيس المجلس الشعبي البلدي أمر ضروري حتى لا يسيء استعمال سلطته، لكن الإشكال يثور من زاويتين:

- فقدان المادة 84 من قانون البلدية لموضوعها ومحتواها بمجرد الإطلاع على نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص: « لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليه السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة: ... رئيس المجلس الشعبي البلدي ». إن مجرد استقراء نص المادتين يظهر عدم التجانس في موضوعهما، فمن جهة نجد من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي سحب سلطة إبرام العقود من رئيسه وتعين عضو من المجلس لتولي هذه السلطة.

من جهة أخرى لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافق عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي ففي المادة 84 من قانون البلدية قد ترك غموضا فيما يخص الحالات التي تتعارض فيها مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، فما هي الحالات التي تؤدي إلى تعارض المصالح؟

إنّ مشكل تعارض المصالح في إطار صفقة معينة مفادها مصالح مادية، وفي هذه الحالة يقوم المجلس بتعيين منتخب يبرم الصفقة نيابة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءً على مداولة المجلس، وهنا يطبق قانون البلدية بناءً على قاعدة الخاص يقيد العام⁽²⁾.

الإشكال الذي يطرح بأكثر حدة إذا ما نظرنا إلى أحكام المادة 194 من قانون البلدية التي تفرض المصادقة على الصفقة العمومية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي وإرسال الصفقة

1 - قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37، صادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

2 - نادية تياب، المرجع السابق، ص 134.

العمومية إلى الوالي مرفقا بالمدولة المتعلق بها، فهذا الأمر يتناقض تماما مع نص المادة 04 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي جعلت الصفقة العمومية نهائية إذا وافق عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي، الأمر الذي يحتم علينا تقديم ملاحظتين أساسيتين وهما:

- الصفقات التي تخص البلدية لا تحتاج إلى مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي بل إلى توقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط.

- الصفقات التي تختص البلدية بإبرامها لا يحتاج إرسالها إلى الوالي، بل تصبح نهائية مجرد توقيع رئيس المجلس الشعبي البلدي عليها، وما سلطة الولاية إلا رقابة وصائية تعمل على التحقق من مدى مطابقة الصفقة مع أهداف الفعالية والاقتصاد⁽¹⁾.

2 - رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تجد هذه اللجنة سندها القانوني في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وفي قانون البلدية، إذ يتم التطرق إلى تشكيلة هذه اللجنة (أ) وإلى اختصاصاتها (ب).

أ - تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من الأعضاء الآتية:

رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا، ممثل عن المصلحة المتعاقدة، منتخبين اثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي، ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية، المعني بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

قد أحسن المشرع صنعا عندما نصت على أن رئاسة هذه اللجنة تؤول لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، لأنه في بعض الأحيان لا تتوافر فيه الكفاءة المطلوبة لممارسة عملية الرقابة، وقد لا يسمح الوقت لممارستها، وبالتالي له أن يعين ممثلا له يتمتع بالكفاءة المطلوبة القانون والعملية⁽²⁾.

1 - راجع أحكام المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

2 - حورية بن أحمد، المرجع السابق، ص 70.

أما بالنسبة لممثل المصلحة المتعاقدة فله دور أساسي في تزويد اللجنة بجميع المعلومات الضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة، وعادة ما يكون الأمين العام للبلدية، فيتولى تمثيل البلدية، عندما يتعلق الأمر بالصفقات التي تبرمها البلدية ولحسابها.

تضم اللجنة أعضاء منتخبين لضمان الرقابة الشعبية ويتولون مهمة رقابة صرف المال العام وتنفيذ الطلبات العمومية.

تضم اللجنة كذلك أعضاء معينين عن مختلف الوصايات لها علاقة بالعملية التنموية، وذلك بممارسة الرقابة تقنية ومالية وتدعيما لتواجد السلك التنفيذي في اللجنة⁽¹⁾.

كما نجد تمثيل للوزير المكلف بالمالية، وذلك حفاظا على المال العام وهما ممثل عن مصلحة الميزانية وآخر عن مصلحة المحاسبة.

ب - اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية

كما هو الحال بالنسبة للجنة الولائية للصفقات، فإن اللجنة البلدية للصفقات أيضا ينعقد اختصاصها وفقا لمعيارين الأول موضوعي (ب - 1)، والثاني مالي (ب - 2).

ب - 1 - المعيار الموضوعي

ويقصد به مجموعة الموضوعات التي تمارس عليها الرقابة، ويتحدد باختصاص اللجنة البلدية للصفقات وفق هذا المعيار، بممارسة الرقابة القبلية في حدود معينة، بموجب ما تقره من تأثيرات حيث يدخل في اختصاصها ما يلي:

- الصفقات العمومية التي تبرمها في إطار صلاحياتها، وبناءً على أحكام قانون البلدية.
- الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية التي تقدمها البلدية والتي تبقى خاضعة لوصايتها رغم تمتعها بالشخصية المعنوية، وما يترتب عنها من نتائج.

ب - 2 - المعيار المالي

يقصد به التقنية المالية التي يتحدد وفقها اختصاص اللجنة حيث:

تختص اللجنة البلدية للصفقات برقابة صفقات البلدية والمؤسسات التي يقل مبلغها عن حد معين وارد في قانون البلدية، والمرسوم الرئاسي رقم 15-247، لاسيما المواد 139، 173، 174 منه⁽²⁾، ويختلف حسب نوع الصفقة كما يلي: تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع:

1 - زوليخة بعداشي، المرجع السابق، ص 28.

2 - انظر المواد 139، 173، 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

دفاتر الشروط والصفقات التي يقل مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

- وكذا كل ملحق تبرمه في حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ولا ينحصر دور اللجنة البلدية للصفقات بالاختصاصات السابقة فقط، بل يتعداها إلى:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل إعلان طلب العروض.
- دراسة مشاريع الصفقات في حد ذاتها، ضمن حدود اختصاصها.
- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة طبقا لنص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁽¹⁾.

يلاحظ أن هناك تجانس بين نص المادة 82 من قانون البلدية وتنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي رقم 15-247، الذي يمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي الاختصاص بالموافقة على صفقات البلدية، وكذا مراقبتها، إلا أنه يوجد تعارض بين طرق إبرام الصفقات العمومية في تنظيم الصفقات العمومية وفي قانون البلدية، إذ ما يزال القانون الأخير يعتمد على طريقة المناقصة، في حين أن تنظيم الصفقات العمومية قد استغنى عنها وعوضها بطريقة طلب العروض، وبالتالي كان على المشرع أن يتدارك هذا التناقض بين النصين القانونيين، خاصة أن هذين الأخيرين يقعان في مراتب مختلفة في الهرم القانوني، وبالتالي لا يمكن للتنظيم معارضة ومخالفة أحكام القانون⁽²⁾.

يلاحظ أيضا أن رئاسة اللجنة هي من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي سواء من منظور تنظيم الصفقات العمومية أو حتى من منظور قانون البلدية، هذا الأمر يثير إشكال كيف أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو رئيس البلدية والصفقات هي صفقات البلدية، وهذا الأخير

1 - انظر نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

2 - حورية بن أحمد، المرجع السابق، ص 68.

هو من يقوم بإبرامها وفي الوقت نفسه هو رئيس اللجنة البلدية للصفقات، هذا الأمر يشبه فكرة الإدارة القاضية أين كانت خصما وحكما في الوقت نفسه⁽¹⁾.

ثانيا - لجنة المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

إنشاء لجنة خاصة بصفقات المؤسسات العمومية المحلية يعود هو الآخر إلى المرسوم الرئاسي رقم 08-338⁽²⁾ المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ثم جاء المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مثبتا لوجود هذه اللجنة، بما يؤكد استقلاليتها عن باقي اللجان، فالمؤسسات المحلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية لها وجود ذاتي ومستقل عن كل من الولاية والبلدية، وبالتالي من الطبيعي أن تستقل بلجنة تختص برقابة الصفقات العمومية التابعة لها.

إنّ تشريع الإدارة المحلية في الجزائر اعترف لكل من الولاية والبلدية بإنشاء مؤسسات عمومية محلية لتلبية الحاجات العامة، مما دفع بالمشروع مواكبة هذا التطور بإنشاء لجنة رقابية على الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، والتي سنتطرق إلى تشكيلتها (1)، وتحديد اختصاصاتها (2).

1 - تشكيلة اللجنة:

تتشكّل هذه اللجنة وفقا لنص المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من الأعضاء الآتية أسمائهم:

ممثلا عن السلطة الوصية، رئيسا، المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله، ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

1 - نادية تياب، المرجع السابق، ص 136.

2 - مرسوم رئاسي رقم 08-338، مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، السالف الذكر.

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير، فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، حسب الحالة، تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج. جعل المشرع الممثلين المحليين كأعضاء في هذه اللجنة، حتى في حالة انعقاد الاختصاص لها فيما يخص الصفقات العمومية التي يتجاوز الحد أو السقف المالي المحدد في المادة 173 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

الجدير بالذكر أن لأعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية تمثيل في هذه اللجنة، وهذا أمر إيجابي في حين نتساءل عن غيابهم في لجنة الصفقات العمومية الخاصة بالمؤسسات العمومية المركزية.

2 - اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكور في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود مستويات المنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 139 و 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁽¹⁾.

يتحدد لاختصاص اللجنة وفق معيارين أساسيين وهما؛ المعيار العضوي (أ) والمعيار المالي (ب).

أ - المعيار العضوي:

لا ينعد الاختصاص لهذه اللجنة إلا إذا كان الطرف المعني بهذه الصفقة مؤسسة محلية تابعة للبلدية أو للولاية، ولكل مؤسسة محلية لجنة خاصة بها طبقا للمادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ب - المعيار المالي:

ينعد الاختصاص الرقابي لهذه اللجنة، ببلوغ المبالغ المالية المحددة بموجب المادتين 139 و 173 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وتختلف هذه المبالغ باختلاف أنواع الصفقات العمومية، وهذا ما يظهر في:

1 - انظر نص المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

- ينبغي أن لا يفوق السقف المالي لصفقة الأشغال المراد عرضها على اللجنة فيما يخص دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، وكذا كل الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في نص المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁽¹⁾.

بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أنها تحدد السقف المالي لهذه اللجنة فيما يخص الملاحق، التي تضاف للصفقات الخاصة بالمؤسسات العمومية المحلية وللبلدية ضمن الحد المالي الذي لا يتجاوز زيادة أو نقصانا 10% من المبلغ الأصلي للصفقة، وما زاد عن هذا السقف المالي، يدخل ضمن اختصاص اللجنة الولائية للصفقات⁽²⁾.

أما بالنسبة لصفقات اللوازم فتخضع لنفس الحد المالي المحدد في أحكام نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁽³⁾.

استنادا إلى مضمون المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضح جليا عدم اعتراف المشرع لهذه اللجنة بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت، إذ أسند هذا الاختصاص للجنة البلدية أو الولائية للصفقات العمومية، وهذا ما يسمى بفعالية عمل هذه اللجنة في ممارسة الرقابة على الصفقات العمومية⁽⁴⁾.

ثالثا - اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تعتبر اللجنة الولائية للصفقات أهم اللجان المحلية على الصفقات، إذ تمثل هيئة إدارية متخصصة تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة، وتشكل قمة الهرم الرقابي الإداري للصفقات على

1 - تنص المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على "لا يخضع الملحق في مفهوم المادة 136 أعلاه، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية، إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد، وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق، لا يتجاوز زيادة أو نقصانا، نسبة عشرة في المئة (10%) من المبلغ الأصلي للصفقة.

ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة 136 أعلاه تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه".

2 - راجع أحكام المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

3 - انظر أحكام المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

4 - راجع أحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

المستوى الإقليمي⁽¹⁾، تمارس الرقابة على الصفقات العمومية إما عن طريق اللجنة الولائية للصفقات العمومية (1)، أو عن طريق الوالي وذلك عن طريق الرقابة الوصائية على البلدية.

1 - رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

جاء النص على هذه اللجنة في المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ونظرا لأهميتها يتعين الوقوف عند تشكيلتها (أ)، وتحديد اختصاصها (ب).

أ - **تشكيل لجنة صفقات الولاية:** تمثيلا لمختلف الأطراف واللجان الإدارية ذات العلاقة بالصفقة العمومية على مستوى الولاية، تتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من⁽²⁾:

- الوالي أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)، مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء، مدير التجارة بالولاية.

جدير بالذكر أن الجديد الذي جاء به المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15-247، هو إلغاء عضوية العديد من الأعضاء من بينهم⁽³⁾.

مدير التخطيط وتهيئة الإقليم للولاية، مدير الري بالولاية، مدير الأشغال العمومية للولاية، مدير السكن والتجهيزات العمومية للولاية.

يلاحظ أن رئاسة اللجنة أسندت إلى الوالي باعتباره ممثلا للدولة⁽⁴⁾ ومندوبا عن الحكومة على مستوى المنطقة حسب نص المادة 102 من قانون الولاية رقم 12-07⁽⁵⁾، كما منحت الحق للوالي فقط بإمكانية تمثيله، وبالتالي إمكانية عدم حضوره شخصا لأشغال اللجنة، وذلك دون باقي الأعضاء، ولعل السبب في ذلك يعود لكثرة أهمية أشغال اللجنة، مما يتعارض مع الأعمال الأخرى للوالي.

1 - زوليخة بعداشي، المرجع السابق، ص 21.

2 - انظر نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

3 - راجع أحكام المادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، السالف الذكر.

4 - راجع المواد 111 و 121 من القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج عدد 12، صادرة بتاريخ 29 سبتمبر 2012.

5 - راجع أحكام المادة 102 من قانون الولاية رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، السالف الذكر.

تضم اللجنة ممثل عن المصلحة المتعاقدة باعتبارها الجهة المعنية بالصفقة، فحضور ممثل عنها يعتبر أمراً في غاية الأهمية، وذلك لكونه الأقدر والأدرى بموضوع الصفقة، إذ يمكنه تقديم المعلومات والملاحظات حول موضوع الصفقة.

تضم اللجنة أعضاء منتخبين، وذلك لتفعيل الرقابة الشعبية على الصفقة، كما تضم أعضاء معينين ينتمون إلى مديريات ذات صلة بالعملية التتموية، وبالتالي تمارس رقابة تقنية تقوم بها أجهزة داخلية، تساهم بشكل كبير في عملية الرقابة في حالة وجودها، ونجد على رأسها الهيئات التقنية للولاية أو البلدية، فتقوم برقابة مشاريع الصفقات المعدة من قبل المصلحة التقنية خاصة منها الجانب التقني⁽¹⁾.

وتأكيداً على ارتباط الصفقات العمومية بالمال العام وبالتالي بالخزينة العمومية، تم تعزيز التشكيلة بممثلين عن الوزير المكلف بالمالية.

كما تضمنت اللجنة أعضاء من مختلف الوصايات تدعيماً للتواجد الجهاز التنفيذي (التجارة، الأشغال العمومية، الري، المالية).

ب - اختصاصات اللجنة الولائية الوطنية للصفقات العمومية:

ينعقد الاختصاص لهذه اللجنة حسب معيارين؛ الأول موضوعي؛ ويقصد به الموضوع الذي سوف يكون محل الرقابة، أو ماهية الموضوعات التي يمكن للجنة ممارسة الرقابة عليها (ب - 1)، أما الثاني؛ فهو المعيار المالي حيث يحدد العتبة المالية التي ينعقد اختصاص اللجنة وفقها (ب - 2).

ب - 1 - المعيار الموضوعي:

يتحدد اختصاص اللجنة الولائية للصفقات بممارسة رقابتها القبلية في حدود معينة، بموجب ما تصدره من تأشيرات وفق إجراءات محددة وينعقد لها الاختصاص وفق المعيار الموضوعي على الصفقات العمومية التالية:

- الصفقات العمومية التي تبرمها الولاية في إطار صلاحياتها وبناء على أحكام قانون الولاية رقم 07-12 لاسيما المواد 135 إلى 137 منه⁽²⁾.

1 - زوليلة بعداشي، المرجع السابق، ص 22.

2 - راجع أحكام المواد 135 - 137 من قانون الولاية رقم 07-12، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، السالف الذكر.

- الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية الولائية التي تحدثها الولاية، وتبقى خاضعة لوصايتها رغم تمتعها بالشخصية المعنوية وما يترتب عنها، وفق المادة 50 من القانون المدني.

- الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للوزارة، ذات الاختصاص المحلي.

- الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ذات الاختصاص المحليين مع مراعاة الشروط الواردة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث يجب أن تكون بمساهمة نهائية أو مؤقتة من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

- الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها.

ب - 2 - المعيار المالي:

تختص اللجنة الولائية للصفقات بمراقبة الصفقات التي تبرمها الولاية أو المؤسسات العمومية فقط⁽¹⁾، والتي سبق بيانها أثناء التطرق للمعيار الموضوعي، والتي يساوي مبلغها أو يقل عن ما هو وارد في المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وقانون الولاية، وذلك كما يلي:

تختص هذه اللجنة بدراسة المشاريع:

- دفاتر الشروط والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 من هذا المرسوم، وكذا دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت، وكل هذا في حدود العتبة المالية المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 أي:

دفاتر الشروط أو الصفقات التي يساوي أو يقل مبلغه التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة:

مليار دينار (1000.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال، ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقات اللوازم، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

وكذا كل مشروع ملحق في حدود المستوى المبين في نص المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁽¹⁾.

1 - زوليخة بعداشي، المرجع السابق، ص 25.

كما تختص بدراسة المشاريع:

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة:

مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الشغل واللوازم، خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

وكذا الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم⁽²⁾.

2- رقابة الوالي على الصفقات العمومية

استكمالا وتفعيلا لأنظمة الرقابة في مجال الصفقات العمومية، فإذا كانت الغاية من رقابة لجان الصفقات العمومية التأكد من احترام قواعد وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، فإن الغاية من رقابة الوصاية يتمثل أساسا في التحقق من ملائمة هذه الأخيرة لأهداف الفعالية والاقتصاد، وكذا البرامج وأولويات القطاع، وهي الرقابة التي تقوم بها الوصاية قبل البدء في تنفيذ الصفقة، طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁽³⁾.

لتوضيح أكثر حول ممارسة الوالي للرقابة الوصاية في مجال الصفقات العمومية، سنتطرق إلى أساليب ممارستها (أ)، والنتائج المترتبة عنها (ب).

أ- أساليب ممارسة رقابة الوصاية على الصفقات العمومية

كيف المشرع الجزائري هذه الرقابة على أنها رقابة ملائمة يتم تجسيدها من خلال فرض إجراءات على الهيئات اللامركزية لمراقبة الصفقات العمومية في ضلها، تعتمد هذه الرقابة على المتفشيات التي تنشأ خصيصا من أجل تقييم ورقابة نشاطات الهيئات والأجهزة الموضوعة تحت الوصاية.

1 - راجع أحكام المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

2 - راجع أحكام المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

3 - إذ تنص المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على « تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية موضوع الصفقة تدخل فعليا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع ».

تتصب هذه الرقابة على مختلف المراحل التي مرت بها الصفقة، وللوالي مهلة 30 يوما للمصادقة عليها والتقرير في شرعيتها ومدى صحتها⁽¹⁾.

ب- نتائج رقابة الوصاية على الصفقات العمومية

تقوم الهيئات المركزية بعملية الرقابة على الصفقات العمومية التي تبرمها الهيئات اللامركزية، متمثلة في الوالي ورئيس الدائرة باعتبارهما ممثلي السلطات المركزية على المستوى المحلي، وتتمثل هذه النتائج فيما يلي:

ب - 1 - المصادقة على الصفقة

التصديق يضيف الصبغة الرسمية والشرعية لأعمال الجهات اللامركزية، وبالتالي يتم إرجاع المداولة إلى البلدية مصادق عليها من قبل الوالي ويتم تعليقها في مقر البلدية، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تصدر أمرا بانطلاق الأشغال للمؤسسة التي تحصلت على الصفقة، ويبدأ حساب أجال الانجاز من هذا التاريخ⁽²⁾.

ب - 2 - تصحيح الأخطاء تصحيح الأخطاء في حالة ما إذا كانت هذه المداولة أو ملف الصفقة يحتوي على بعض الأخطاء التي يمكن تداركها، كالأخطاء المادية، وفي هذه الحالة لا يتم إبطال المداولة ولكن تطلب الولاية من البلدية تصحيحها⁽³⁾.

ب - 3 - إبطال المداولة

يمكن للوالي المصادقة على مداورات المجالس الشعبية البلدية، كما يمكنه الاعتراض عليها أو إلغائها أو إبطالها كلياً أو جزئياً، وهنا نكون إما بصدد بطلان مطلق أو بطلان نسبي.

- البطلان المطلق:

حددت المادة 59 من قانون البلدية رقم 10-11، المداورات الباطلة بطلاناً مطلقاً وبقوة القانون.

يقوم الوالي بمعاينة، المداولة ويصدر قرار بطلانها، إذا توافرت فيها حالة من الحالات السالفة الذكر، وتندرج حالة الصفقات العمومية ضمن المطة الأولى من المادة 59 أعلاه،

1 - راجع أحكام المادة 58 من قانون البلدية رقم 10-11، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، السالف الذكر.

2 - نادية تياب، المرجع السابق، ص 156

3 - كريم خنوس، أمير زباني، تنظيم الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 40.

باعتبارها تخضع للتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، وإبطال المداولة بطلاناً مطلقاً، إذا كانت خالفة هذه القوانين والتنظيمات تعتبر مخافة جسيمة، وللهيئات المركزية السلطة التقديرية في تقدير هذه المخالفة ومدى جسامتها.

- البطلان النسبي

تناولت المادة 60 من قانون البلدية رقم 10-11 قابلية إبطال المداولات نسبياً، في حالة ما إذا كانت تتعارض فيها مصلحة البلدية مع مصالح أحد أعضائها بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو وكلاء حضروا المداولة التي تعالج الموضوع⁽¹⁾، وبالتالي تعتبر هذه المداولات باطلة، ويثبت فوراً البطلان من قبل الوالي على أساس وجود مخالفة في المداولة، سواء تعلق الأمر بالوثائق التعاقدية أو إجراءات إبرام الصفقة.

أما بخصوص المواضيع التي جاءت بها المادة 57، فيطبق بشأنها المدة التي حددتها المادة 58 من القانون ذاته، وهي 30 يوماً من تاريخ إيداع المداولة بمقر الولاية⁽²⁾، ونرجح إدخال المداولات المتعلقة بالصفقات العمومية، في صلب المادة 57 لارتباطها بمسائل تتعلق بالمال العام.

المطلب الثاني

اللجنة القطاعية على الصفقات العمومية

استحدثت اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 (الملغى)، وذلك بهدف تخفيف العبء عن عائق اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، غير أنه بموجب المرسوم الساري المفعول تم التخلي تماماً عن دورها، وتعويضها باللجنة القطاعية للصفقات العمومية، مما عزز دورها في مجال الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية⁽³⁾.

1 - راجع أحكام المادة 58 من قانون البلدية رقم 10-11، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، السالف الذكر.

2 - إذ تنص المادة 57 من قانون البلدية رقم 10-11 على « لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل الوالي المداولات المتضمنة صراحة على:

- الميزانيات والحسابات

- قبول الهبات والوصايا الأجنبية

- اتفاقيات التوأمة

- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية ».

3 - فاطمة موساوي، "هيئات الرقابة الداخلية والخارجية كضمان لحماية مبدأ المنافسة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد

09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 816.

ألزم المشرع كل دائرة وزارية إحداث لجنة قطاعية عكس ما كانت عليه في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236، أين منح المشرع الحرية للوزارات في إنشائها.

تتشأ اللجنة القطاعية للصفقات العمومية بموجب قرار من الوزير المعني بالقطاع، وسير أعمالها يخضع إلى نظامها الداخلي، نظرا للدور الهام الذي تلعبه اللجنة القطاعية في حماية المال العام، وبالتالي سيتم التطرق إلى تشكيلتها (الفرع الأول)، وتحديد اختصاصاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة القطاعية حسب نص المادة 185 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من:

الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل الوزير المعني نائب رئيس، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلان (2) عن القطاع المعني، ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة المحاسبة)، - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

واضح من التشكيلة المذكورة أعلاه أن تنظيم الصفقات العمومية أسند رئاسة اللجنة لوزير القطاع المعني أو ممثله في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له⁽¹⁾.

يتم تعيين أعضاء اللجنة القطاعية ومستخلفوهم بموجب قرار من الوزير المعني بناءً على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته على أساس الكفاءة⁽²⁾.

نجد أن منح صلاحية تعيين أعضاء اللجنة للوزير المعني ليست في صالح الرقابة، إذ يمكن للوزير في هذه الحالة اختيار ما يناسبه من الأعضاء، هذا ما يفتح المجال أمام الفساد والتلاعب وإهمال جانب الكفاءة، وتكون مدة العضوية ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد⁽³⁾.

يلاحظ وجود تمثيل للمصلحة المتعاقدة وذلك لتقديم أية معلومات تتعلق بالصفقة وإن كان صوتها استشاري أي عدم تأثير صوته على قرار اللجنة.

1 - سمية قداش، مروة بورصاص، المرجع السابق، ص 40.

2 - راجع أحكام نص المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

3 - زوليخة بعداشي، المرجع السابق، ص 09.

ونظرا لارتباط الصفقات العمومية بالمال العام وبالتالي الخزينة العمومية نجد تمثيلا عن الوزير المكلف بالمالية بعضوين ما يدل على الأهمية الكبيرة للجانب المالي في الصفقات العمومية.

كما اعترف المشرع لممثل الوزير المكلف بالتجارة بالعضوية ويعود ذلك لارتباط الصفقات العمومية بالجانب الاقتصادي.

كما تخلق اللجنة القطاعية للصفقات من بين أعضائها على العنصر المنتخب، وهذا عكس اللجنة الولائية والبلدية التي تحوي بين تشكيلتها أعضاء منتخبين حسب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وهذا ما يجعل اللجنة القطاعية لجنة تقنية محضة⁽¹⁾.

لم يكن المشرع متشددا إذ تعقد جلسات اللجنة القطاعية للصفقات برئاسة الوزير المعني شخصيا، كما يمكن عقدها تحت رئاسة ممثل الوزير وعادة الأمين العام للوزارة بحكم المهام الكثيرة المنوطة بالوزير⁽²⁾.

من جهة أخرى تضمن القسم الفرعي الثالث المعنيون بأحكام مشتركة في نص المادة 191 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، أن اللجنة القطاعية للصفقات تجتمع بمبادرة من رئيسها، كما يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص ذي خبرة يمكن أن يقدم المساعدة في أشغالها وذلك يدل على الطابع التقني للصفقات العمومية حيث لا يمكن لرجل الإدارة العادي أن يلم بالجوانب التقنية والفنية للصفقات العمومية.

تصح اجتماعات اللجنة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، تجتمع اللجنة من جديد خلال الثمانية أيام الموالية وعندئذ تصح مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، تكون مشاركة الأعضاء في أشغال اللجنة بصفة شخصية وفي حالة حدوث مانع لهم أو غيابهم لا يمكن أن يمثلهم إلا مستخلفوهم⁽³⁾.

1 - راجع أحكام المواد 173، 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

2 - سمية قداش، مروة بورصاص، المرجع السابق، ص 41.

3 - زوليخة بعداشي، المرجع السابق، ص 09.

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 193 من المرسوم رقم 15-247 وتنص على: « ... ويعين الرئيس أحد أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات أو عند الحاجة خبيراً ليقدم للجنة تقرير تحليلي عن الملف ... ».

يتضح من نص المادة المذكورة أعلاه أن المقرر يمكن أن يكون أحد أعضاء اللجنة القطاعية أو خبيراً إذا احتجت الظروف ذلك أو في حالة وجود صعوبات تقنية تتطلب ذلك. يتولى رئيس اللجنة تعيين مقرر خصيصاً لكل ملف على أن يرسل الملف كاملاً إلى المقرر قبل ثمانية أيام على الأقل من انعقاد الاجتماع المتعلق بدراسة الملف، يستثنى من صفة المقرر كل من رئيس ونائب الرئيس⁽¹⁾.

يتقاضى أعضاء اللجنة تعويضاً مادياً عن أعمالهم بموجب أحكام المادة 192 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

حتى تقوم اللجنة القطاعية للصفقات بعملها على أكمل وجه تنشأ كتابة دائمة، تخضع لسلطة رئيس اللجنة وتقوم بالمهام المادية للجنة⁽²⁾، ومن أهم صلاحياتها ما جاء في نص المادة 199 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر، وتتمثل في:

- التأكد من أن الملف المقدم كامل بالاستناد إلى أحكام هذا المرسوم وحسب ما هو مبين في النظام الداخلي.
- تسجيل ملفات مشاريع الصفقات ومشاريع الملاحق وكذلك أية وثيقة تكميلية، وإعطاء إشعار بالتسليم مقابل ذلك.
- إعداد جدول الأعمال.
- إعداد استدعاءات أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين.
- إرسال الملفات إلى المقررين.
- إرسال المذكرة التحليلية لمشروع الصفقة أو الملحق والتقارير التقديمي إلى إعطاء اللجنة.
- إرسال ملفات مشاريع دفاتر الشروط والطعون إلى أعضاء اللجنة.
- تحرير التأشيريات والمذكرات ومحاضر الجلسات.
- إعداد التقارير الفصلية عن النشاط.

1 - راجع أحكام المادة 193 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

2 - زوليخة بعداشي، المرجع السابق، ص 10.

- تمكين أعضاء اللجنة من الاطلاع على المعلومات والوثائق الموجودة لديها.
- متابعة رفع التحفظات المنصوص عليها في المادة 195 من هذا المرسوم بالاتصال مع المقرر⁽¹⁾.

يعتبر الأمر رقم 09-74 أول تنظيم قانوني عالج كيفية تعيين أعضاء اللجان الخارجية للصفقات العمومية⁽²⁾، وخاصة المادة 28 منه، كما حدد مدة عضوية الأعضاء بثلاث سنوات قابلة للتجديد⁽³⁾.

نصت المادة 187 من المرسوم الرئاسي 15-247 على طريقة تعيين الأعضاء اللجنة القطاعية، والملاحظ ان مدة العضوية لم تتغير بموجب المرسوم الرئاسي الجديد، وإنما الجديد مس طريقة إعادة التعيين والتي لم تميز بين الثلث (3/1) وباقي الأعضاء، وإنما يمكن لجميع الأعضاء تجديد عضويتهم لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية حسب المواد 180 إلى غاية المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في عدة اختصاصات منحها المشرع لهذه اللجنة من أجل القيام بمهامها في مجال الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية على المستوى المركزي. تتحدد هذه الاختصاصات في عدة مجالات، اختصاص اللجنة في المجال الرقابي (أولاً)، واختصاص في المجال التنظيمي (ثانياً) وكذا الاختصاص في المجال المالي (ثالثاً).

أولاً - اختصاصات اللجنة في المجال الرقابي:

تتمثل اختصاصات اللجنة القطاعية في المجال الرقابي حسب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

1 - راجع أحكام نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

2 - Mansour CHAOUCH, op.cit, p 45.

3 - راجع نص المادة 28 من الأمر رقم 09-74، مؤرخ في 30 يناير سنة 1974، يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 13، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1974.

4 - انظر نص المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.
 - المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية⁽¹⁾.
- يفهم باستقراء الأحكام السابقة أن اللجنة القطاعية لها صلاحيات فيما يخص المجال الرقابي وهي:

1 - مراقبة إجراءات إبرام الصفقات العمومية:

- تقوم اللجنة في هذه الحالة برقابة قبلية تتعلق بدراسة:
- مشاريع دفاتر الشروط وطلب العروض الذي يدخل في مجال اختصاصها.
 - مشاريع الصفقات والملاحق التي تدخل في مجال اختصاصها.
 - دراسة الطعون التي يقدمها المتعاهدين المحتجين على قرار المنح المؤقت للصفقة أو قرار إلغائها أو قرار عدم الجدوى، وكذا قرار إلغاء الإجراءات كما هو محدد بموجب نص المادة 82 من المرسوم سالف الذكر.

2 - مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها:

- تقوم اللجنة القطاعية بمرافقة المصالح المتعاقدة التابعة لها بدءا بمرحلة طلب العروض وإعداد دفاتر الشروط الخاصة بكل نوع من أنواع الصفقات العمومية، صفقة الأشغال أو الدراسات أو اقتناء اللوازم، كما تقوم بتحديد الحاجيات والمساهمة في إعداد دفاتر الشروط العامة في مجال الصفقات العمومية⁽²⁾.

3 - المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

- وفي سبيل ذلك تقوم اللجنة القطاعية للصفقات باقتراح جميع التدابير من أجل تحسين ظروف الرقابة في مجال الصفقات العمومية على جميع المستويات.

ثانيا - اختصاصات اللجنة القطاعية في المجال التنظيمي:

- بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 تتمثل صلاحيات اللجنة في هذا المجال

في:

- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.

1 - راجع أحكام المادة 180 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

2 - Brahim BOULIFAA, op.cit, p 308.

- اقتراح النظام النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات المذكورة في المادتين 177 و 190 من هذا المرسوم⁽¹⁾.

بتحليل نص المادة أعلاه يتبين أن للجنة القطاعية دورا هاما في المجال التنظيمي، إذ تقوم باقتراح كل التدابير التي تراها مناسبة من أجل تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.

كما يمكنها اقتراح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات العمومية الخارجية للمصالح المتعاقدة⁽²⁾.

والمتمثل في اللجنة للجهوية واللجنة الولائية واللجنة البلدية، وكذا لجنة الصفقات العمومية الوطنية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، ولجنة الصفقات العمومية المحلية والهيكل غير المركز للمؤسسة العمومية المحلية.

تصادق اللجنة القطاعية على النظام الداخلي النموذجي وتتم الموافقة عليه بموجب مرسوم تنفيذي⁽³⁾.

كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى⁽⁴⁾.

ثالثا - اختصاصات اللجنة القطاعية في المجال المالي:

تختص اللجنة للصفقات وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بدراسة كل مشروع يدخل في المستويات المالية المحددة كما يأتي:

دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مليار دينار (1000.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم، دفتر شروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو

1 - راجع نص المادة 183 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

2 - بالرجوع إلى نص المادة 145 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضح جليا اختصاص اللجنة القطاعية بإعداد واقتراح النظام الداخلي عكس ما هو منصوص عليه في المادة 183 من المرسوم الساري المفعول الذي ينص على سلطة اللجنة في الاقتراح دون إعداد النظام الداخلي النموذجي.

3 - انظر نص المادة 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

4 - راجع نص المادة 181 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

ولمزيد من التفصيل انظر: سليمان وادفل، سامية مقبل، المرجع السابق، ص 25.

الصفقة ثلاثمائة مليون ديناراً (300.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم، دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقات، مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم، دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون دينار (100.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم، دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم للإدارة المركزية، يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة اثني عشر مليون ديناراً (12.000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم، دفتر شروط أو صفقة دراسات أو خدمات للإدارة المركزية يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، ستة ملايين ديناراً (6000.000 دج)، وكذا كل مشروع ملحق هذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

- كل صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 139 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.
- كل ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستويات المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويات المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم⁽¹⁾.

بالرجوع إلى أحكام المادة أعلاه وخاصة في فقرتها الأولى إلى الرابعة، نلاحظ أن اللجنة القطاعية تختص بدراسة الصفقات ودفاتر الشروط ذات الاعتماد المالي الضخم مهما كانت طبيعة المصلحة المتعاقدة التي أبرمت الصفقة العمومية، وذلك في حدود المستويات المالية المذكورة فيكون الاختصاص للجنة القطاعية دون سواها.

بعد إدماج اختصاص اللجنة الوزارية ضمن اختصاصات اللجنة القطاعية، أصبحت هذه الأخيرة تختص بالرقابة على مشاريع ودفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية، كما

1 - انظر نص المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

أن اختصاص اللجنة القطاعية في هذه الحالة قد أصبح مغايراً لما كان عليه في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236⁽¹⁾.

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوماً، ابتداءً من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللجنة، ويسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم⁽²⁾.

وعليه يتضح جلياً أنه بموجب أحكام المرسوم الساري المفعول اتسعت صلاحيات اللجنة القطاعية بعد إلغاء اللجنة الوطنية واللجنة الوزارية، إذ أصبحت تختص بالرقابة على مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها الهيئات المركزية والوزارات وكذا الملاحق التابعة لها⁽³⁾.

1 - انظر أحكام نص المادة 148 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 يناير 2012، السالف الذكر.

ولمزيد من التفصيل انظر: سمية قداش، مروة بورصاص، المرجع السابق، ص 44.

2 - راجع أحكام نص المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

ولمزيد من التفصيل انظر: وادفل سليمان، سامية مقبل، المرجع السابق، ص 25.

3 - انظر نص المادة 184 فقرة 5 و 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

المبحث الثاني

آثار الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية

تمارس لجان الصفقات العمومية على اختلاف مستوياتها اختصاصات مشتركة، كما نجد اختصاصات تنفرد بها كل لجنة ويتحكم فيها المعيار المالي.

وكأي رقابة فإن الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية تنتج آثارا هامة تتمثل في اتخاذ قرارات تحدد مصير الصفقة إما بتنفيذها، أو بإلغائها والعدول عنها من طرف المصلحة المتعاقدة، وذلك بعد منح التأشيرة بفضل هذه اللجان (المطلب الأول)، أو رفض منحها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

منح التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية

تمثل التأشيرة النتيجة الحتمية لممارسة الرقابة الإدارية الخارجية من طرف لجان الصفقات العمومية، وذلك في حالة مطابقة لشروط وإجراءات إبرام الصفقات للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات⁽¹⁾.

منح التأشيرة قد يتخذ شكل التأشيرة الشاملة (الفرع الأول)، أو منح التأشيرة بتحفظات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

منح التأشيرة الشاملة

من خلال نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر⁽²⁾، نجد أن الآثار المترتبة عن الرقابة الخارجية للصفقات العمومية تتمثل في منح التأشيرة أو رفض منحها، وتعتبر التأشيرة ملزمة للمصلحة المتعاقدة، وذلك طبقا لنص المادة 196 من المرسوم نفسه، إذ ورد فيها « يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة »، ونظرا لأهميتها سنحدد شروط منح التأشيرة (أولا) ثم بيان الآثار المترتبة عنها (ثانيا).

1 - زوليلة بعداشي، المرجع السابق، ص 37.

2 - انظر نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

أولاً - شروط منح التأشيرة الشاملة:

باستقراء نص المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، نجد أن منح التأشيرة الشاملة من طرف لجان الصفقات العمومية، يكون في حالة مطابقة مشروع دفتر الشروط أو مشروع الصفقة للأحكام التشريعية سارية المفعول.

يقصد بمخالفة الأحكام التشريعية مخالفة القوانين الصادرة عن البرلمان باعتباره السلطة التشريعية في الدولة.

وبالرجوع لنص المادة 196 من المرسوم السابق نجد عبارة « تفرض التأشيرة الشاملة على المصلحة المتعاقدة... »، يفهم من ذلك أن التأشيرة ملزمة للمصلحة المتعاقدة ولا يجوز لها بأي حال من الأحوال الخروج عنها.

يشترط لمنح التأشيرة الشاملة احترام آجال منحها، فتختلف هذه الأخيرة حسب طبيعة اللجنة فنجد أجل منحها بالنسبة للجنة القطاعية 45 يوما من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة⁽¹⁾، وبالنسبة لباقي اللجان فنجد الآجال 20 يوما من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة⁽²⁾.

تكون هذه التأشيرة صالحة لمدة 3 أشهر وبانقضائها فنكون أمام صفقة جديدة وعلى المصلحة المتعاقدة إعادة إرسال ملف مشروع الصفقة للجنة المختصة لمنح تأشيرة جديدة بشأنها.

وفي حالة تراجع المصلحة المتعاقدة عن صفقة كانت موضوع تأشيرة، فعليها إعلام لجنة الصفقات العمومية المختصة بعدولها عن تنفيذ هذه الصفقة⁽³⁾.

وفي حال منح لجان الصفقة العمومية تأشيرة الصفقة يشوبها عيب عدم مطابقة الأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية، وتم اكتشاف هذا الإغفال من طرف المراقب المالي أو المحاسب المكلف، فعليهما إعلام اللجنة المختصة بذلك ولهذه الأخيرة يعد إخطارها أن تسحب تأشيرتها قبل تبليغ الصفقة للمتعامل المختار⁽⁴⁾.

الأصل أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بطلب التأشيرة في جميع صفقاتها إلا أنه استثناءً تعفى من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات المختصة وذلك بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر أو من

1 - راجع نص المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

2 - راجع نص المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

3 - راجع نص المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

4 - لمزيد من التفصيل انظر: فيصل تسميت، "النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 122، د س.

الطبيعة نفسها التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه في حدود مستويات الاختصاص السابق بيانه والمنصوص عليه في المواد 179 و184 سابق الإشارة إليهما.

أما في الحالة العادية التي تحصل فيها المصلحة المتعاقدة على التأشيرة، تقوم بإيداع مقرر التأشيرة خلال 15 يوما المالية لإصدارها لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية (وذلك لتقوم بتقدير مبلغ الاقتطاعات من المبلغ الإجمالي للصفقة)، والضمان الاجتماعي (لتقوم باقتطاع مبالغ الضمان الاجتماعي للعمال المصرح بهم من طرف المتعهد الذي رست عليه الصفقة)، التي تتبعها المصلحة المتعاقدة، مقابل وصل استلام، وتقوم هذه المصالح المختصة بإرسال هذه القرارات كل 3 أشهر إلى الوزارة المكلفة بالمالية (المديرية العامة للضرائب)، وإلى الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي (المديرية العامة للضمان الاجتماعي) لجمعها واستغلالها في مجال الإحصاء والجرد⁽¹⁾.

وفي حالة عدم صدور التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات العمومية المختصة في غضون 8 أيام المالية لهذا الإخطار، ويجب على اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقادها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين طبقا لما جاء في نص المادة 198 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر، وذلك من استعمال المشرع لعبارة «يجب» المذكورة في المادة 198، فالأمر إلزامي للجنة أيا كانت، وبالتالي فبإخلال اللجنة بهذا الالتزام يؤدي إلى توقيع جزاءات عليهما، إلا أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لم يتطرق لهذه النقطة، ولم يشر إلى الجزاء المترتب عن هذا الإخلال⁽²⁾.

غير أن الإشكال الذي يمكن طرحه عند سكوت اللجنة، وعدم الرد على طلب المصلحة المتعاقدة، لمدة تقوم الآجال القانونية، هل يمكن اعتبار سكوتها موافقة ضمنية؟ أم أنه رفض لمنع التأشيرة؟

باستقراء نصوص المواد نجد أن نص المادة 196 من المرسوم السابق تفرض على المصلحة المتعاقدة طلب التأشيرة إجباريا، أي أن هذه الأخيرة تعتبر سندا إداريا لتنفيذ الصفقة من جهة.

1 - زوليخة بعداشي، المرجع السابق، ص 39.

2 - انظر نص المادة 198 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

من جهة أخرى نجد المادة 195 من المرسوم ذاته تنص على أنه في حالة رفض منح التأشيرة يجب أن يكون هذا الرفض معللا أي يجب أن يصدر الرفض في شكل قرار إداري مسبب، وبالتالي لا يمكن اعتبار سكون اللجان عن إصدار مقرر التأشيرة قبولا أو رفضا⁽¹⁾. هذا الإشكال كان موجودا في ظل المراسيم السابقة، وكان الأمل معلقا على المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247، إلا أن المشرع أغفل معالجة هذه المسألة مما شكّل فراغا قانونيا مثيرا إشكالات عملية وتطبيقية.

ثانيا - آثار منح التأشيرة الشاملة:

يتمثل الهدف من طلب التأشيرة تنفيذ الصفقة أو الملحق وبالتالي فإنّ الأثر الوحيد لمنح التأشيرة الشاملة من طرف لجان الصفقات العمومية، هو البدء في تنفيذ الصفقة محل التأشيرة خلال 3 أشهر الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة.

يشكّل التنفيذ مجموعة التزامات وحقوق متبادلة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل والمتعاقد معها، ولإحاطة بها يجب الحديث عن العقد الذي يعتبر مرجعية في حالة وقوع نزاع بين أطرافه⁽²⁾.

وقد نصت المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السابق ذكره⁽³⁾، على مجموعة البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها العقد، وباستقراء أحكامها نجد أن المشرع حافظ على البيانات نفسها التي كانت منصوص عليها في النصوص السابقة مع إضافة البندين الآخرين في المادة وهما:

- البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة⁽⁴⁾.
- البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية، والإدماج المهني، والأشخاص المحرومين من الشغل والمعوقين⁽⁵⁾.

1 - راجع المواد 195 و196 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

2 - زوليخة بعداشي، المرجع السابق، ص 40.

3 - انظر نص المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

4 - قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43، صادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

5 - قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج عدد 17، صادرة بتاريخ 25 أبريل 1990.

ولعل الدافع وراء هذا التعديل هو مواكبة التطورات الدولية، وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية، وتماشيا مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

الفرع الثاني

منح التأشيرة بتحفظات

يمكن أن تكون التأشيرة التي تمنحها لجان الصفقات شاملة، كما يمكن أن تكون مرفقة بتحفظات، وهذا ما نصت عليه المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إذ بينت صورتين لها؛ تتمثل الأولى في منح تأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة (أولا)، والثانية هي منحها بتحفظات غير مرفقة (ثانيا).

أولا - منح التأشيرة بتحفظات موقفة:

طبقا للمادة 5/195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يمكن للجان الرقابة الخاصة بالصفقات أن تمنح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة.

تكون التحفظات موقفة في حالة عدم احترام المصلحة المتعاقدة كصفات إبرام الصفقات العمومية، كأن تلجأ إلى إبرام صفقة عمومية وفق إجراء التراضي دون احترام الحالات المحددة قانونا⁽¹⁾، أو عدم احترام المبادئ الأساسية التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية، كالمساواة والشفافية والعلانية أو عدم احترام المصلحة المتعاقدة للأحكام التشريعية، كأن تلجأ البلدية أو الولاية إلى إبرام صفقة عمومية، يكون اعتمادها المالي الكبير ومرهق لميزانيته، أو اختيار المصلحة المتعاقدة لمعامل متعاقد غير قادر ماديا على تنفيذ الصفقة وذلك لاعتبارات شخصية مما يفتح المجال أمام الفساد الإداري.

ويتعين حينئذ على الأمانة الدائمة للجنة الصفقات متابعة رفع هذه التحفظات بالاتصال مع المقرر المكلف بدراسة الملف، وهذا ما أكدت عليه المادة 5/195، وبالتالي لا يمكن لهذه الصفقة أو الملحق أو دفتر الشروط أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد ضمان رفع التحفظات وتصحيح الأخطاء أو النقص الذي كان يعتري الصفقة العمومية وبالتالي تكون هذه الأخيرة معلقة على شرط واقف يتعلق بإزالة التحفظات.

جدير بالذكر أن ورود عيب يتعلق بموضوع الصفقة ولم تتم معانيته من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة ومنحت بشأنها التأشيرة، ثم تمت معايينة هذا الخطأ أو الخرق فيما بعد من

1 - عن حالات التراضي راجع أحكام المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

طرف المراقب المالي، أو المحاسب المكلف، فإنّهما يقومان بإعلام اللجنة المختصة كتابيا، وبعد هذا الإخطار ويمكن للجنة المختصة سحب تأشيرتها قبل إبلاغ المتعهد المختار وذلك طبقا لنص المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بنصها « يمكن لهذه الأخيرة... سحب تأشيراتها »، أي أن الأمر جوازي، وليس إجباري على اللجنة سحب تأشيرتها رغم أن العيب عدم مطابقة الحكام التشريعية، وبالتالي كان الأجدر إلزام اللجان سحب تأشيرتها في هذه الحالة.

ثانيا - منح التأشيرة مرفقة بتحفظات غير موقفة

هناك أخطاء وعيوب شكلية تلحق الملفات المعروضة لجان الصفقات العمومية يترتب عليها منح التأشيرة بتحفظات غير موقفة.

تكون التحفظات غير موقفة إذا تعلقت بشكل الصفقة، أي عدم مراعاة المصلحة المتعاقدة للشكل المتطلب قانونا كأن تخالف الشكل المنصوص عليه في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على:

« الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، يكرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات ».

ولتدخل الصفقة العمومية حيز التنفيذ، مع إجبارية رفع التحفظات الشكلية بالتنسيق بين المسؤول المكلف بالأمانة الدائمة للجنة الصفقات وكذا المقرر الذي يعتبر عضو من أعضاء اللجنة المكلف بملف الصفقة ذاتها، جدير بالذكر أن هذه التحفظات لا توقف سريان آجال صلاحية التأشيرة، وهذا نص المادة 5/195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁽¹⁾.

يستنتج من خلال نص هذه المادة أن مخالفة المصلحة المتعاقدة لشكلية الكتابة يجعل مشروع الصفقة يخضع لتأشيرة مع تحفظات، وإن كانت هذه الأخيرة غير موقفة لتنفيذ الصفقة وذلك لكون الشكليات عادة ما تكون قابلة للتصحيح والتقويم ولأن مشروع الصفقة يكون مبررا في موضوعه في حالة مراعاة تلك الشكلية⁽²⁾.

وفي مجال الصفقات العمومية يجب التمييز بين الشكل والإجراءات، وكيفيات إبرام الصفقات العمومية، كما يلي:

1 - حورية بن أحمد، المرجع السابق، ص 108.

2 - زوليخة بعداشي، المرجع السابق، ص 44.

1 - الشكل: وهو القالب الذي يفرغ فيه العقد، أي الشكل النهائي الذي يتم إخراج العقد والإفصاح عن الإرادتين المتعاقبتين وعادة فإن عقود الصفقات العمومية تكون مكتوبة كما نصت عليها المادة 02 من المرسوم السالف ذكره⁽¹⁾، والشكل يمثل أحد العناصر الخارجية التي تمس المظهر الخارجي فقط، دون موضوع العقد أو القرار.

2 - الإجراءات: هي مجموعة المراحل التي تمر بها عملية إبرام العقد وتنفيذه بدءاً بعملية الإعلان عن الصفقة إلى إيداع العروض، مروراً بمرحلة إرساء الصفقة، وصولاً إلى آخر مرحلة من الإبرام وهي مرحلة اعتماد الصفقة⁽²⁾.

3 - كفاءات إبرام الصفقات العمومية: لا يقصد بالكفاءات الشكليات وإنما يقصد بها طرق إبرام الصفقات العمومية التي نصت عليها المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وهي إبرامها وفق إجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي استثناءً⁽³⁾. يستخلص من خلال ما سبق أنه إذا تعلق مشروع الصفقة بشكلها فقط فإنها تخضع لتأشيرة مع تحفظات غير موقفة، أما إذا تعلق الأمر بإجراءات إبرام الصفقة أو بكيفية إبرامها، فإن مقرر التأشيرة يصدر بتحفظات موقفة، أي أن مشروع الصفقة يتوقف بتنفيذه إلى حين النظر في الخروقات ولا يطرح أمام لجنة الصفقات المختصة من جديد إلا بعد تصحيح ما شابته من عيوب، كما أنه لا يعاد عرضه أمام اللجنة المختصة لتمنحه التأشير إلى حين الفصل في أي طعن مرفوع ضده من كل ذي مصلحة وهذا لا يتماشى مع طبيعة الصفقات العمومية التي تقتضي السرعة في الإبرام.

المطلب الثاني

رفض منح التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية

يظهر أن أثر الرقابة الخارجية للجان الصفقات العمومية، هو منح مقرر التأشيرة، إلا أنه قد يحدث وأن ترفض هذه اللجان منح التأشيرة، وذلك لعدة اعتبارات للحفاظ على المال العام واحترام مبدأ المشروعية، لذلك سوف يتم التعرض لدراسة رفض منح التأشيرة (الفرع الأول) وعن الآثار المترتبة عن هذا الرفض (الفرع الثاني).

1 - انظر نص المادة 102 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

2 - انظر المواد 71 و72 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

3 - راجع نص المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

الفرع الأول

منح التأشيرة

حسب نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، اللجنة مركز اتخاذ قرار فيها يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلة ضمن اختصاصها، فيمكنها منح التأشيرة كما يمكنها رفض منحها على أن تعلل قرار الرفض.

ويتم رفض منح التأشيرة حسب نص المادة بسبب مخالفة التشريع أو التنظيم المعمول بهما (أولاً)، أو بسبب مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية⁽¹⁾ (ثانياً).

أولاً - رفض منح التأشيرة بسبب مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية:

باعتبار قرار رفض منح التأشيرة تصرف قانوني، فإنه ينطبق عليه كل أحكام وشروط التصرفات القانونية، وقرار الرفض قد يكون بسبب مخالفة مشروع الصفقة أو الملحق للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية والمتمثلة في⁽²⁾:

1 - الأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية:

ويقصد بها كل القوانين التي تصدر عن السلطة المختصة بالتشريع في الدولة، وهي السلطة التشريعية مع احترام إجراءات المصادقة على القوانين سواء كان قانوناً عضوياً أو عادياً.

وبالرجوع إلى مقتضيات المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ويلاحظ وجود مجموعة من القوانين ذات الصلة بالصفقات العمومية، وبالقانون الولائية، قانون البلدية، قانون المتعلق بالمالية، قانون البيئة، إضافة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وغيرها.

فلا يمكن تصور منح التأشيرة لمشروع يخالف أحد هذه القوانين، لأن ذلك يعد خرقاً لمبدأ المشروعية، وتعديل صارخاً عليه، هذا المبدأ العام الذي يقتضي خضوع الإدارة في جميع تصرفاتها إلى القانون.

يحدث وأن تغفل اللجنة وتصدر تأشيرة لمشروع صفقة أو مشروع ملحق غير مطابق للأحكام التشريعية، في هذه الحالة يقوم المراقب المالي والمحاسب المكلف إعلام اللجنة كتابياً بوجود

1 - تنص المادة 05 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 على « لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم ».

2 - زوليخة بعداشي، المرجع السابق، ص 51.

مخالفة وهنا يمكن للجنة سحب تأشيرتها قبل إبلاغ المتعامل المتعاقد وهذا حسب نص المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر، إلا أنه من خلال نص هذه المادة يتضح أنه وردت عبارة «يمكن»، يفهم منها أن للجنة كامل الحرية في سحب تأشيرتها بعد إعلامها كتابيا، كما يمكنها المحافظة عليها لأنه لا يوجد ما يجبرها على سحبها⁽¹⁾، وهنا يثور إشكال قانوني حول مصير الصفقة أو الملحق الذي كان محل تأشير غير مطابقة للحكام التشريعية، وهل تتعرض اللجنة للمتابعة الجزائية؟

لم يثر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى مصير الصفقة إلا أنه بخصوص المتابعة الجزائية لأعضاء اللجنة فإن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد وحمايته⁽²⁾، أقر صراحة في المادة 26 منه هذه الجزاءات، في حالة ما إذا خالف الموظف لأحكام تشريعية في مجال الصفقات العمومية⁽³⁾.

2 - الأحكام التنظيمية المتعلقة بالصفقات:

يقصد بها مجموعة التنظيمات والأوامر والمراسيم والقرارات الوزارية المتعلقة بالصفقات العمومية، إذ تصدر في مجملها عن السلطة التنفيذية وعادة ما تصدر تنفيذا وتطبيقا للتنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وتشمل مجموعة اللوائح الصادرة عن أعضاء السلطة التنفيذية، كما يمكن للمؤسسة العمومية الإدارية وضع تنظيمات داخلية متعلقة بها كالنظام الداخلي الذي تضعه لجان الصفقات وعلى هذه الأخيرة مراعاة جميع القوانين المتعلقة بالصفقات العمومية حال قيامها بدورها الرقابي على مشاريع الصفقات أو الملاحق.

وبالرجوع إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وخاصة المادة 26 منه، نجدها تجرم عملية الإخلال بالحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالصفقات، إلا أنه يمكن تجاوز قرار رفض التأشير من طرف السلطات المختصة إذا تعلق الأمر بمخالفة الأحكام التنظيمية، مما يفتح المجال أمام عدة إشكالات قانونية.

1 - انظر نص المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

2 - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 14، صادرة بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر ج ج عدد 50، صادرة بتاريخ 1 سبتمبر سنة 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت سنة 2011، ج ر ج ج عدد 44، صادرة بتاريخ 10 أوت سنة 2011.

3 - راجع نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

وللإجابة عن هذه الإشكاليات، وباستقراء نص المادتين 26 من القانون رقم 06-01 والمادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يظهر أنه في حالة رفض لجنة الصفقات منح التأشيرة مع التعليق طبعاً، يمكن تجاوزها من طرف السلطة المختصة في حالة عدم مطابقة مشروع الصفقة أو الملحق للأحكام التنظيمية فقط، لكن في حالة عدم مطابقته للأحكام التشريعية فلا يمكن تجاوزها مهما يكن، ومقرر التجاوز هو حالة استثنائية تبررها المصلحة العامة لكن دائماً وفق شروط وضوابط يحددها القانون، وذلك باعتبار مقرر التجاوز سلطة خطيرة في يد المصلحة المتعاقدة لأن هذا المقرر لا يصدر إلا بناءً على تقرير منها⁽¹⁾.

ثانياً - رفض منح التأشيرة بسبب المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية:

من المستقر عليه فقهاء وقضاءً وقانوناً، أن عملية إبرام الصفقات العمومية تحكمها مبادئ هامة تجعلها تتميز عن عملية إبرام العقود الخاصة، وهي استثنائية وغير مألوفة في عقود القانون الخاص، إذ تخضع لمبدأ المنافسة، والمساواة، والعلانية والشفافية، وقد جاء النص على مجمل هذه المبادئ في المواد 5 و 9 و 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁽²⁾، وسوف يتم بيان هذه المبادئ على النحو التالي:

1 - مبدأ المنافسة:

ويقصد به فتح المجال أمام كل من تتوفر فيه الشروط المتطلبة في الصفقة لتقديم عرضه أو المشاركة في الصفقة، غير أن هذا المبدأ لا يقدم سلطة الإدارة في تقييم وتقدير مؤهلات المترشحين وكفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة فهي لها صلاحية استبعاد العروض غير المطابقة للشروط، أو استبعاد غير الأكفاء من التعاقد، وهذا الحق مخول للمصلحة المتعاقدة يثبت لها في جميع مراحل العملية التعاقدية وهذا الاستبعاد يكون وفق القانون والشروط التي تضعها المصلحة المتعاقدة.

2 - مبدأ المساواة:

وهو مبدأ عام يحكم العملية التعاقدية في المجال الإداري، ويقصد بها خلق الفرصة أمام المترشحين دون تمييز بينهم، سواء ذلك التمييز كان بإعفاء فئة على حساب فئة أخرى من بعض الإجراءات أو فرض إجراءات إضافية على بعض المتنافسين دون آخرين وبالتالي تكون المساواة

1 - زوليخة بعداشي، المرجع السابق، ص 53.

2 - راجع المواد 5، 9، 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

هنا بين من تطابقت مراكزهم القانونية، وليس مساواة مطبقة، وهنا على الإدارة أن تلتزم الحياد إزاء المتنافسين لأن الأصل أنها ليست حرة في استعمال سلطتها التقديرية بتحديد فئات المتعهدين. رغم أهمية مبدأ المساواة في عقود الصفقات العمومية، إلا أنه ترد عليه استثناءات كحالات اللجوء إلى التراضي، فإذا كان الأصل في إبرام الصفقات العمومية هو طلب العروض أين يجب أن يتحقق مبدأ المساواة فإنه يغيب في الاستثناء وهو التراضي، كما أن خروج الإدارة عن هذا المبدأ يؤدي إلى بطلان إجراءات التعاقد.

3 - مبدأ العلانية:

العلانية هي من أهم المبادئ التي تضفي الشفافية على عملية إبرام الصفقات العمومية، يقصد بها وصول العلم إلى كافة برغبة الإدارة في التعاقد، مهما كان العقد شراء أو تأجير أو بناء أو غيرها وبالتالي لا يجوز للإدارة اتباع أسلوب السرية عند إبرام العقود الإدارية وذلك تجنباً لكل الشكوك والشبهات التي يمكن أن تشوب العملية التعاقدية.

فالعلانية دليل نزاهة الإدارة العامة وتتحقق بمختلف وسائل الإعلان والإعلام، كالصحافة المكتوبة، أو الإذاعة أو التلفزة، أو وسائل إعلام أخرى، كشبكة الانترنت التي أصبحت تكتسي أهمية كبيرة في هذا العصر وذلك لارتفاع نسبة الاطلاع عليها وكذلك قلة تكاليفها وبسرعة وصول الإعلان عن رغبة الإدارة في إبرام الصفقة⁽¹⁾.

ونظراً لنجاعة الاتصال الإلكتروني خصص الفصل السادس من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سالف الذكر للاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، لاسيما المادة 204 منه، ويجد مبدأ العلانية أساسه القانوني في عدة مواد منها المادة 61 و62 من المرسوم السابق⁽²⁾.

يتضح مما سبق أن على الإدارة احترام هذه المبادئ خلال عملية إبرام الصفقات العمومية، والخروج عنها يؤدي بالضرورة إلى بطلان إجراءات التعاقد إلا أنه يحدث أن تحرم الإدارة بعض الفئات من التعاقد معها كموظفي الحكومة مثلاً، بالإضافة إلى الأشخاص الذين تنطبق عليهم إحدى حالات الإقصاء من إبرام الصفقات العمومية المذكورة في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.⁽³⁾

1 - زوليخة بعداشي، المرجع السابق، ص 55.

2 - راجع المواد 61، 65، 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

3 - راجع احكام نص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

الفرع الثاني

آثار رفض منح التأشيرة

يعتبر طلب التأشيرة من الإدارات الإلزامية المفروضة على المصالح المتعاقدة، طبقاً للمادة 1/196 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

« يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب التأشيرة... »، وإذ يترتب على هذا الإجراء إما بالموافقة أو بالرفض، وفي الحالة الأخيرة منح تنظيم الصفقات العمومية للهيئات المعنية بالتأشيرة صلاحية خطيرة تتمثل في مقرر تجاوز التأشيرة المنصوص عليه في المادة 201 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إذ يتخذ هذا الإجراء بناءً على اعتبارات ومعطيات تتعلق بالمصلحة العامة والسير الحسن للإدارة العامة، لذا سنتعرض إلى شروط مقرر تجاوز التأشيرة (أولاً)، وبيان طبيعته القانونية (ثانياً).

أولاً - شروط مقرر تجاوز التأشيرة:

رغم أهمية الدور الذي تلعبه لجان الصفقات العمومية على اختلاف مستوياتها في رقابة مشروعية الصفقات العمومية نجد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يجيز لجهات معينة سلطة تجاوز مقرر رفض التأشيرة.

وعلى هذا الأساس أحاط المشرع هذا الإجراء بجملة من القيود، تتمثل في:

اتخاذ مقرر التجاوز من قبل الهيئات التالية:

من الوزير أو المسؤول الهيئة العمومية المعنية.

- من الوالي، في حدود صلاحياته، على أن يعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك.

- من رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته، على أن يعلم الوالي المختص بذلك⁽¹⁾.

وفي جميع الحالات ترسل نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها

في التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى كل من:

- مجلس المحاسبة.

- الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام،

والمفتشية العامة للمالية).

- لجنة الصفقات المعنية.

1 - انظر نص المواد 200، 201 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

جدير بالذكر أن اتخاذ مقرر تجاوز التأشيرة يكون بناءً على تقرير من قبل المصلحة المتعاقدة، وأن يكون معللاً ومسبباً، مع تحديد السبب الرئيسي إلى عدم الأخذ بمقرر رفض التأشيرة.

لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز، حالة رفض التأشيرة المعلل لعدم مطابقة الأحكام التشريعية، بينما يمكن اتخاذه عند عدم مطابقة الأحكام التنظيمية.

لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد أجل 90 يوماً ابتداءً من تاريخ تبليغ مقرر رفض منح التأشيرة، أي أن تنظيم الصفقات العمومية أعطى السلطات المعنية باتخاذ مقرر التجاوز في مهلة 90 يوماً فقط⁽¹⁾، عكس ما كان معمولاً به في التنظيمات السابقة للصفقات العمومية، بحيث لم يكن من الممكن اتخاذ هذا المقرر، إلا بعد تجاوز مدة 90 يوماً عن تاريخ تبليغ رفض التأشيرة. ويبقى التساؤل المطروح، لماذا التمييز بين الأحكام التشريعية التي لا يمكن تجاوزها والأحكام التنظيمية التي يمكن تجاوزها؟

والتطبيق العملي يسمح بتجاوز المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية باعتباره يدخل ضمن النصوص التنظيمية...

فما الفائدة من اللجان الرقابية القبلية ذات الدور الرقابي، إذا كانت نهاية الدراسة تتوج بمقرر تجاوز التأشيرة، فقد هدم المشرع الجزائي كل ما بناه في تنظيم الصفقات العمومية من إجراءات وأحكام في مادة واحدة، وهي المادة 201 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ثانياً - الطبيعة القانونية لقرار رفض منح التأشيرة:

بينت المادة 195 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حالات منح التأشيرة ورفضها بنصها:

« وفي جميع الحالات، يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها، بالقرارات المنصوص عليها في هذه المادة... »⁽²⁾.

يُفهم من خلال صياغة هذه الفقرة أن لجنة الصفقات العمومية تصدر قرارات بعد دراستها وممارستها للرقابة على السلطات المعروضة عليها والداخلية في اختصاصاتها، والمتمثلة في قرارات منح ورفض التأشيرة.

1 - راجع نص المادة 202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

2 - انظر نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

مدى يمكن اعتبار القرارات الصادرة عن لجان الصفقات العمومية، قرارا إدارية بالمفهوم الفني والقانوني للقانون الإداري؟

ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل، ومعرفة الطبيعة القانونية للتأشيرة ومتى اعتبارها قرارا إداريا، نحاول التعريف على القرار الإداري والعناصر التي يتكون منها، وإسقاطها على العناصر المكونة للتأشيرة في جميع حالاتها.

1 - تعريف القرار الإداري:

القرار الإداري عمل صادر عن سلطة إدارية مختصة، إضافة إلى أنه عمل انفرادي ملزم، يعبر عن إرادة صريحة أو ضمنية، يعمل على الإنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة لم تكن موجودة وقائمة⁽¹⁾.

2 - مدى توافر خصائص القرار الإداري في قرار التأشيرة

أ - مدى اعتبار قرار التأشيرة صادر عن سلطة إدارية مختصة

تستطيع التأكد من أن قرار التأشيرة صادر عن سلطة إدارية مختصة من خلال نص المادة 165 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف ذكره:

« تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي لجنة الصفقات العمومية في حدود المستويات المحددة في المادتين 173 و184 من هذا المرسوم ».

يلاحظ من خلال هذه المادة أن تنظيم الصفقات العمومية نص على إحداث لجان المصلحة المتعاقدة من أجل ممارسة اختصاص الأصيل، وهو إصدار مقرر التأشيرة الذي يتضمن الرفض أو المنح، وهذا ما أكدته المرسوم الرئاسي السابق ذكره⁽²⁾، وبهذا تكون خاصة صدور القرار الإداري عن سلطة إدارية مختصة، متوفرة في قرار التأشيرة الصادرة عن هيئات الرقابة الخارجية القبلية.

ب - مدى اعتبار قرار التأشيرة صادر بالإرادة المنفردة للجنة الصفقات العمومية:

يظهر لنا جليا توافر عنصر الإرادة المنفردة في قرار التأشيرة الصادرة من لجان الصفقات العمومية، طبقا لنفس المادة 195-11 من المرسوم الرئاسي السابق التي جاء فيها: « اللجنة مركز اتخاذ القرار فيما يخص رقابة الصفقات العمومية الداخلية ضمن اختصاصها ».

1 - نقلا عن عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هوم، الجزائر، 2003، ص 21.

2 - انظر نص المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

وبناءً على ذلك، فإن لجان الصفقات العمومية هي المخول لها قانوناً رقابة الصفقات في حدود اختصاصاتها، وتتوج رقابتها بقرار منح أو رفض، التأشيرة، وبالتالي تعتبر صاحبة الاختصاص في اتخاذ هذا القرار، دون مشاركة أي جهة إدارية أخرى.

ج - مدى اعتبار قرار رفض التأشيرة عمل قانوني:

يلاحظ أن قرار التأشيرة غير قادر على أحداث أي أثر قانوني، خاصة في حالة الرفض، إذ يمكن للسلطات الإدارية المختصة أن تصدر مقرر تجاوز التأشيرة، وفي حالة المنح، فهذا القرار لا يعد ملزماً دائماً للمصلحة المتعاقدة، وتكون لدينا هناك حالتين⁽¹⁾:

الحالة الأولى: صدور قرار تجاوز التأشيرة

يقع مقرر تجاوز التأشيرة حاجز في إثبات الطابع التنفيذي النهائي لقرار لجنة الصفقات المختصة بمنح أو رفض التأشيرة، لأن القرار النهائي بإبرام الصفقة وإتمام إجراءاتها بيد السلطة المختصة بالمصادقة عليها، وليس بيد لجنة الصفقات العمومية، وهذا بصريح نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وكذا بنص المادة 200 من ذات التنظيم، وفي هذه الحالة نكون أمام صورتين أساسيتين مهما:

الصورة الأولى: حالة صدور قرار رفض التأشيرة المعلل بمخالفة الأحكام التشريعية.

وبذلك يصبح قرار لجنة الصفقات برفض التأشيرة قراراً نهائياً محدثاً لآثاره القانونية القائم بذاته، لأنه لا يمكن تجاوزه من قبل السلطة المختصة كما وضعنا سابقاً، مما يؤدي إلى عدم تنفيذ الصفقة، بل سحب مشروع الصفقة من المصلحة المتعاقدة.

الصورة الثانية: حالة صدور قرار رفض التأشيرة المعلل بمخالفة الأحكام التنظيمية.

في هذه الحالة يمكن تجاوز السلطة المختصة (الوالي، الوزير، رئيس المجلس الشعبي البلدي) قرار لجنة الصفقات لمقرر معلل مما يجعله قرار غير نهائي ولا يحدث آثاره القانونية وهذا ما يثير إشكالا كبيرا على الصعيد القانوني، فاللجنة تمارس دور الرقيب على المشروعية فإذا أصدرت قرارها بالرفض معللاً ومستنداً لنصوص تنظيم الصفقات العمومية، فكيف يمكن للسلطة المختصة بالمصادقة أن تتجاوز هذا القرار.

الحالة الثانية: عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة.

1 - حورية بن أحمد، المرجع السابق، ص 115.

وهي الحالة التي تضمنتها المادة 3/193 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي جاء فيها: « وإن عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة، فإنها يجب أن تعلم بذلك لجنة الصفقات العمومية المختصة ».

تجدر الإشارة أن قرار لجنة الصفقات بمنح التأشيرة، ليس له اثر قانوني ملزم بالنسبة للمصلحة المتعاقدة، إذ يمكن لهذا الأخيرة أن تعدل تماما عن إبرام الصفقة وتنفيذها وفقا للسلطة التقديرية التي تملكها في هذا المجال إما لاعتبارات المصلحة المتعاقدة أو مستجدات وتطورات العمل والنشاط الإداري ويقع على عاتق المصلحة المتعاقدة في هذه الحالة إعلام اللجنة المختصة بقرار عدولها.

وبذلك يمكن القول أن قرارات لجنة الصفقات العمومية والمتعلقة بمنح أو رفض التأشيرة لا تعد قرارات إدارية بالمفهوم الفني للقانون الإداري، إلا في حالات ضيقة جدا وهي قرار الرفض المعلن لمخالفة الأحكام التشريعية، وبالتالي لا تعد قرارات إدارية تلك المتعلقة بمخالفة الأحكام التنظيمية، لأنها لا تنتج أثرا قانونيا وذلك لإمكانية تجاوزها من قبل المصلحة المتعاقدة إما عن طريق العدول أو إصدار مقرر تجاوز التأشيرة من قبل السلطات المختصة.

إن الاختصاص الأصيل للجان الصفقات العمومية هو رقابة مدى مطابقة مشاريع الصفقات والملاحق للتنظيم والتشريع المعمول بهما لتنتهي هذه الرقابة بمنحها التأشيرة التي تطلبها المصلحة المتعاقدة بصفة إجبارية والتي تفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي، من أجل ضمان تنفيذ الصفقة العمومية.

إلا أن الدراسة المعمقة لدورها الرقابي كشفت محدودية فعالية خاصة فيما يتعلق بنفاذ قرارات لجان الصفقات العمومية.

تظهر محدودية أثر قرارات منح ورفض التأشيرة، فيما جاءت به أحكام المرسوم الرئاسي السابق رقم 15-247 التي تجعل الصفقة العمومية بيد السلطات الإدارية المختصة، والتي تملك إصدار ما يسمى بمقرر تجاوز التأشيرة أو العدول كليا عن إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية⁽¹⁾.

تأثير مقرر التجاوز على قرار لجنة الصفقات: تضمنت المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إمكانية اتخاذ مقرر التجاوز من قبل الهيئات المعنية بالتوقيع على الصفقات

1 - راجع أحكام المواد 195، 196، 200 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

العمومية، في حالة رفض لجان الصفقات العمومية العمومية منحها التأشيرة، على أساس مطابقة الأحكام التنظيمية بموجب مقرر معلل، مما يضيف على هذه الرقابة الضعف وعدم الفعالية.

تأثير عدول المصلحة المتعاقدة على قرار اللجنة:

تضمنت المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حالة أخرى من الحالات التي من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على قرار اللجنة، يتمثل في عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة العمومية التي كانت موضوع الإعلان، حيث يقع على عاتقها الالتزام بإعلام اللجنة المختصة بقرار العدول⁽¹⁾، وتتمثل هذه الحالة في النهاية غير الطبيعية للصفقة العمومية، ويعتبر هذا العدول بمثابة فسخ العقد بالإرادة المنفردة على أساس المصلحة المتعاقدة.

تعزيزا للرقابة الإدارية الخارجية، استحدث المشرع سلطة ضبط جديدة في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، رغبة منه في إيجاد رقابة فعالة حماية للمال العام تتمثل في سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إنشائها لم يكن وليد الصدفة بل استدعه ضرورة الاستجابة لطبيعة الدور الاقتصادي الجديد للدولة إنشائها لم يكن وليد الصدفة بل استدعه ضرورة الاستجابة لطبيعة الدور الاقتصادي الجديد للدولة.

نصت المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247: « تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتتمتع باستقلالية التسيير ... ». يلاحظ على نص المادة تكيف المشرع بصريح العبارة على أنها سلطة مما يعني أن لها حق في التصرف واتخاذ القرارات والأوامر.

كما أشار إلى تمتع هذه السلطة بالاستقلالية من حيث التسيير، لكن التساؤل المطروح، لماذا توضع هذه السلطة تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، حيث أن المعروف عن السلطات الإدارية المستقلة، لا تخضع لا للوصاية الإدارية ولا للوصاية الرئاسية.

في إطار تعزيز مكانة دور سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، اسند لها المشرع جهازين يقومان لمساعدتها في تنفيذ مهامها يتمثلان في:

- مرصد الطلب العمومي
- الهيئة الوطنية لتسوية النزاعات

1 - راجع نص المادة 3/196، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

ففي إطار مواكبة ومسايرة التطورات الحديثة، وتكملة للنهج الذي تبناه المشرع الجزائري في المجال الاقتصادي، حاول إعادة النظر في الترسنة القانونية المنظمة للصفقات العمومية، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247، أين استحدثت سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي أتت بوجه جديد للتدخل، إذ تسعى إلى ضبط مجال الصفقات العمومية، والقضاء على الثغرات التي عرفتھا التنظيمات السابقة المنظمة للصفقات العمومية، كما تهدف إلى إيجاد التوازن بين عدة متناقضات.

ونظرا للظروف التي تعيشها الجزائر في السنوات الأخيرة وبتراجع أسعار المحروقات وتدني أسعار العملة الوطنية، حاول المشرع إيجاد طرق للسيطرة على كيفية صرف المال العام وتشديد الرقابة للحد من أزمات التمويل خاصة في الصفقات العمومية، مما فرض ضرورة إيجاد سلطة تعمل على ضبط وتنظيم هذا المجال والبحث عن مصادر تمويل أخرى من خلال عقود تفويض المرفق العام. هي تلك الأسباب التي أدت إلى إنشاء هذه السلطة في المجال الإداري. تتمتع السلطة باختصاصات هامة تستشف من النصوص المنظمة لها سواء في مجال التنظيم والرقابة أو في مجال التكوين والإعلام في المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

- اختصاصات التنظيمية والرقابية

تقوم السلطة بإعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان الاقتصاديين المتدخلين في مراقبة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أين يعرض على الوزير المالية للموافقة عليه، حيث وجب على المتعاملين الاقتصاديين بالتعهد باحترامها بموجب تصريح⁽¹⁾.

تمسك سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قائمة المنع بعض الأعوان الاقتصاديين في حالة مشاركتهم في بعض الأفعال والمناورات التي تمس بإجراءات إبرام الصفقات العمومية وهذا حسب نص المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁽²⁾، وكذا المبيينين في القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كفاءات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية⁽³⁾.

1 - انظر نص المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

2 - انظر نص المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

3 - قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كفاءات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 17، صادرة بتاريخ 16 مارس سنة 2016.

تستلم سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نسخة من التقرير المعد من طرف المصلحة المتعاقدة حول ظروف انجاز المشروع وكلفة الإجمالية مقارنة بالهدف المسطرة له أصلاً⁽¹⁾.

تستلم سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام نسخة من مقرر تجاوز قرار رفض التأشير سواء كان صادراً من لجان المصلحة المتعاقدة حسب نص المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أو اللجان القطاعية ولجنة الهيئة العمومية حسب نص المادة 201 من المرسوم الجديد.

تستلم نسخة من مقرر معطل صادر من إحدى الهيئات (مسؤول الهيئة العمومية، الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي)، الصادر في حالة الشروع بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقات العمومي، وهذا حسب حالة الاستعجال الملح، وهذا حسب نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

- اختصاصات تكوينية وإعلامية

في إطار إضفاء الشفافية وجلب أكثر عدد ممكن من المتعهدين، تقوم سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بإعلام ونشر وتعميم كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية سواء بالإعلان في الصحف والجرائد اليومية والنشرات الرسمية للمتعاقد حسب نص المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، أو عن طريق تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية حسب الكيفيات المحددة في نص المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. ومن اختصاصاتها أيضاً، المبادرة ببرامج التكوين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽²⁾، وهذا بضرورة الاتصال مع بعض الهيئات المستخدمة للموظفين العموميين أين يستفيدون من دورات تكوينية في إطار تحسين مستواهم وتجديد معارفهم وتطوير مؤهلاتهم وكفاءتهم⁽³⁾.

1 - انظر نص المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

2 - انظر نص المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

3 - انظر نص المادة 212 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.

خاتمة

ترتبط الصفقات العمومية علاقة مباشرة بالمال العام، وإخضاعها للرقابة أمر ضروري، غير أن تحقيق أهدافها لن يتأتى إلا بتفعيلها لذلك قام المشرع الجزائري بوضع آليات قانونية عبر نصوص قانونية مختلفة المتعلقة بالصفقات العمومية.

ومن خلال دراستنا لموضوع الرقابة الإدارية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 توصلنا إلى نتيجة هامة مفادها أن هذا المرسوم وإن كان اهتمامه قد انصب على الجانب الهيكلي، فلم يعتمد على الجانب الموضوعي الهادف إلى إثراء المنظومة القانونية في هذا المجال، فلا تزال الإشكالات والثغرات القانونية رغم كثرة التعديلات في هذا المجال منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236. هذا ما يؤكد عدم وجود إرادة حقيقية في تفعيل وتعزيز أوجه الرقابة على الصفقات العمومية فلم يوفق المشرع في تنظيمها على نحو يحقق الغاية من وجودها.

فبالنسبة للرقابة الداخلية يعترضها بعض النقائص التي تبعتها عن إرساء الشفافية، وذلك بعدم تحديد المشرع لعدد أعضاء اللجنة والنصاب القانوني الذي تصح به اجتماعاتها والمدة القانونية التي تفصل بين العرض المالي والتقني، إضافة إلى الطابع غير الملزم لقراراتها فلا فائدة من وجودها إن كان للمصلحة المتعاقدة إمكانية عدم الأخذ بقراراتها.

أما على مستوى الرقابة الخارجية باعتبارها رقابة إجرائية ذات أهمية بالغة غايتها التأكد من إبرام الصفقة العمومية وفق الإجراءات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، لذا يتعين منحها هي الأخرى قدرا من الاستقلالية سواء العضوية أو الوظيفية، لكي يكون لها دور تقريبي إذ أنه ما يعاب على هذه التضييق من اختصاصاتها وأغلبها استشارية.

وبالنسبة للرقابة الوصاية فقد خصّها المشرع بمادة واحدة وهي المادة 164 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهي غير كافية للإحاطة بأحكام رقابة الوصاية وهذا ما يجعلها مفرغة في هدفها ومحتواها إذ يجب سن مواد أخرى لتوضيح خصوصية هذه الرقابة في مجال الصفقات العمومية وهذا ما يؤدي بنا إلى القول أن الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية محدودة وناقصة ولا تسمو إلى الفعالية المرجوة إذ يكتنفها الغموض والتعقيد وهذا ما يستدعي تقديم بعض الاقتراحات لعلها تثري المنظومة القانونية في هذا المجال.

- ضرورة الاهتمام بالتكوين والرسكلة والاستثمار البشري في الإدارة العمومية فهناك جوانب غير مرتبطة بالفساد أو التلاعب في الصفقات حيث أن معظم التجاوزات مردها عدم الإلمام بالنصوص القانونية وفهم محتواها.

- ضرورة تنظيم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتحديد عدد الأعضاء والنصاب القانوني لكي تصح اجتماعاتها والمدة القانونية الفاصلة بين العرض المالي والتقني على غرار ما آل إليه المشرع الفرنسي.

- الفصل في مسألة الاختصاص بين لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض ولجنة التحكيم أثناء تقييم العروض في إجراء المسابقة.

- عدم إسناد الرقابة الإدارية الداخلية لمسؤولها حتى لا يكون خصما وحكما في ذات الوقت تجنباً للفساد الإداري وتحقيقاً لمبدأي الشفافية و العلانية في مجال الصفقات العمومية

- جعل قرارات لجان الصفقات العمومية ملزمة للمصلحة المتعاقدة.

- إعداد نظام داخلي كنموذج لجميع اللجان حسب طبيعة ونشاط كل لجنة لتوحيد طريقة العمل النموذجي وتقادي الثغرات والتناقضات والاجتهادات الارتجالية.

- تعميم فكرة الرقابة الإدارية على مختلف الهيئات المكلفة قانوناً بإبرام الصفقات العمومية على اختلاف أشكالها ومستوياتها لاسيما المنتخبة منها مع ضرورة التنسيق مع مختلف الهياكل الرقابية الأخرى.

- ضرورة النص على الآثار القانونية والإجراءات الواجب إتباعها عند رفض التأشيرة، وذلك بإعادة النظر في المادة 202 التي تنص انه في حالة رفض منح التأشيرة لعدم مطابقة الأحكام التنظيمية فإنّ مقرر التجاوز يفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي، التي تناقض نص المادة 195 الفقرة الثالثة فيموجبها أي مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول به يعد سببا كافيا لرفض التأشيرة.

- ضرورة تفعيل دور سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وذلك بالإفراج على النص التنظيمي المنظم لها مع تقادي التداخل اختصاصها مع هيئات رقابية أخرى.

قائمة المراجع

أولا - باللغة العربية:

I-الكتب:

1. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003.
2. هيبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.

II-الرسائل والمذكرات الجامعية:

• رسائل الدكتوراه

1. حورية بن أحمد، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
2. نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

• مذكرات الماجستير

1. علاوة جلاب، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
2. حبيبة عتيق، الشكالية في العقد الإداري-دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

3. لطيفة دحماني، الشكلية في مادة العقود المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

• مذكرات الماستر

1. حليم أعراب، محمد الأمين بعلي، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2. زوليخة بعداشي، آليات الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص منازعات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

3. سليمان وادفل، سامية مقبل، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

4. سمية قداش، مروة بورصاص، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.

5. كريم خنوس، أعمار زيان، تنظيم الصفقات العمومية للجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

6. مصطفى بتيش، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

III- المقالات والمداخلات

• المقالات

1. فاطمة موساوي، "هيئات الرقابة الداخلية والخارجية كضمان لحماية مبدأ المنافسة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018 ص ص 804-823.
2. نسمة فيصل، "النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 110، 130.
3. هشام محمد أبو عمرة، كامل عليوة، "الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017 ص ص 75-88.

• المداخلات

1. رشيد بلا، "الرقابة الداخلية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض على الصفقات العمومية"، أعمال الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية بين تحقيق التنمية وترشيد النفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، يومي 6 و 7 ديسمبر 2017 ص ص 1-13.
2. فايزة هوام، "دور لجان الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247"، أعمال الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية بين تحقيق التنمية وترشيد النفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، يومي 6 و 7 ديسمبر 2017 ص ص 1، 15.

IV-النصوص القانونية

• الدستور

- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر ج ج ج، عدد 76، صادرة بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر ج ج ج، عدد 25، صادرة بتاريخ 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج ج ج، عدد 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ج، عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس سنة 2016.

•النصوص التشريعية

1. أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 يونيو سنة 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ج ج ج عدد 52، صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 1967 (ملغى).
2. أمر رقم 74-09، مؤرخ في 30 يناير سنة 1974، يتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ج ر ج ج ج، عدد 13، الصادرة بتاريخ 12 فبراير سنة 1974.
3. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ج عدد 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
4. قانون رقم 90-11، مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج ج عدد 17، صادرة بتاريخ 25 أبريل سنة 1990.
5. قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج ج عدد 43، صادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003.
6. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج ج عدد 14، صادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2006، معدل ومتمم بأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر ج ج ج عدد 50، صادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010،

معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت سنة 2011، ج ر ج ج عدد 44،
صادرة بتاريخ 10 أوت سنة 2011.

7. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج عدد 37
صادرة بتاريخ 3 يوليو سنة 2011. ،
8. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج عدد 12،
صادرة بتاريخ 19 فيفري سنة 2012.

•النصوص التنظيمية

1. مرسوم رقم 82-145، مؤرخ في 10 أبريل سنة 1982، ينظم الصفقات العمومية التي يبرمها
المتعامل العمومي، ج ر ج ج عدد 15، صادرة بتاريخ 13 أبريل سنة 1982 (ملغى).
2. مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات
العمومية، ج ر ج ج عدد 52، صادرة بتاريخ 28 يوليو سنة 2002 (ملغى).
3. مرسوم رئاسي رقم 03-301، مؤرخ في 11 سبتمبر 2003، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم
02-250، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج
عدد 55، صادرة بتاريخ 14 سبتمبر سنة 2003 (ملغى).
4. مرسوم رئاسي رقم 08-338، مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم
02-250، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج
عدد 62، صادرة بتاريخ 09 نوفمبر سنة 2008 (ملغى).
5. مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات
العمومية، ج ر ج ج عدد 58، صادرة بتاريخ 07 أكتوبر سنة 2010 ، معدل ومتمم
بالمرسوم الرئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 يناير سنة 2012 ج ر ج ج عدد 04، صادرة في 26
يناير سنة 2012.
6. مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات
العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50، صادرة بتاريخ 20 سبتمبر سنة
2015.

7. مرسوم تنفيذي رقم 91-434، مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج عدد 57، صادرة بتاريخ 13 نوفمبر سنة 1991.

• القرارات

- قرار مؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كفايات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية العمومية، ج ر ج ج عدد 17، صادرة بتاريخ 16 مارس سنة 2016.

ثانيا - باللغة الفرنسية:

OUVRAGES

1. Brahim BOULIFA, Manuel méthodologiques des marchés publics, volume 1, Berti Editions, Alger, 2016.
2. Mansour CHAOUCH, Réflexion sur le code des marchés publics algérien, Editions universitaire européennes, France, 2017.

فهرس

1	مقدمة
6	الفصل الأول الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية
7	المبحث الأول: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
8	المطلب الأول: الطابع المميز للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
8	الفرع الأول: الطابع المركب للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
9	أولاً: عدم تحديد عدد أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
10	ثانياً: تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض
11	الفرع الثاني: شروط العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
11	أولاً: الكفاءة في أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
13	ثانياً: تبعية أعضاء اللجنة للمصلحة المتعاقدة
13	المطلب الثاني: اختصاصات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
14	الفرع الأول: اختصاصات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة فتح الأظرفة
14	أولاً: الدور الإعدادي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
16	ثانياً: الدور الاستشاري للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
17	الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة في جلسة تقييم العروض
18	أولاً: الدور التقييمي للجنة
21	ثانياً: الدور الاستشاري للجنة
23	المبحث الثاني: مراحل الرقابة الإدارية الداخلية على الصفقات العمومية
23	المطلب الأول: مرحلة الإعلان وتقديم العروض وفحصها

23	الفرع الأول: مرحلة الإعلان عن الصفقة العمومية
24	أولاً: تعريف الإعلان عن الصفقة العمومية
24	ثانياً: البيانات الواجب توافرها في الإعلان عن الصفقة العمومية
24	1: الإعلان الكلاسيكي عن الصفقة العمومية
25	2: الإعلان الإلكتروني عن الصفقة العمومية
25	ثالثاً: وسائل الإعلان
27	رابعاً: جزاء خرق الإعلان
27	الفرع الثاني: مرحلة تقديم العروض وفحصها
27	أولاً: مرحلة تقديم العروض
27	1: تعريف العرض
28	2: محتوى العرض
28	أ- ملف الترشيح
29	ب - العرض التقني
30	ج- العرض المالي
30	3: مدة تقديم العرض
31	ثانياً: مرحلة فحص العروض مرحلة فحص العروض
31	1: التقييم التقني
31	2: الترتيب المالي
32	المطلب الأول: مرحلة المنح المؤقت واعتماد الصفقة العمومية
32	الفرع الأول: المنح المؤقت للصفقة العمومية
33	الفرع الثاني: اعتماد الصفقة العمومية
33	أولاً: الموافقة على الصفقات العمومية
35	ثانياً: تحرير الصفقة العمومية

35	1- الكتابة في الصفقات العمومية
36	أ- البيانات الإلزامية
36	ب- البيانات التكميلية
37	2- شرط الكتابة
39	الفصل الثاني
	الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية
39	المبحث الأول: لجان الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية
40	المطلب الأول: لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة
40	الفرع الأول: اللجان المركزية للصفقات العمومية
41	أولا - اللجنة الجهوية للصفقات العمومية
41	1 - تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية
41	2 - اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية
41	أ - المعيار العضوي
41	ب - المعيار المالي
42	ثانيا - لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
42	1 - تشكيلة اللجنة
43	2- اختصاصات اللجنة
43	أ - المعيار العضوي المحدد لاختصاص اللجنة
43	ب - المعيار المالي المحدد لاختصاص اللجنة
44	الفرع الثاني: اللجان المحلية للصفقات العمومية
44	أولا - اللجنة البلدية للصفقات العمومية

44	1 - رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي على الصفقات العمومية
46	2 - رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية
46	أ - تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية
47	ب - اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية
47	ب-1 - المعيار الموضوعي
47	ب-2 - المعيار المالي
49	ثانيا - لجنة المؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
49	1 - تشكيلة اللجنة
50	2 - اختصاصات اللجنة
50	أ - المعيار العضوي
50	ب - المعيار المالي
51	ثالثا - اللجنة الولائية للصفقات العمومية
52	1 - رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية
52	أ - تشكيلة لجنة صفقات الولاية
53	ب - اختصاصات اللجنة الولائية الوطنية للصفقات العمومية
53	ب - 1 - المعيار الموضوعي
54	ب - 2 - المعيار المالي
55	2- رقابة الوالي على الصفقات العمومية
55	أ - أساليب ممارسة رقابة الوصاية على الصفقات العمومية
56	ب- نتائج رقابة الوصاية على الصفقات العمومية
56	ب-1 : المصادقة على الصفقة

56	ب-2: تصحيح الأخطاء
56	ب-3: إبطال المداولة
57	المطلب الثاني: اللجنة القطاعية على الصفقات العمومية
58	الفرع الأول: تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
61	الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
61	أولا - اختصاصات اللجنة في المجال الرقابي
62	1 - مراقبة إجراءات إبرام الصفقات العمومية
62	2 - مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها
62	3 - المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية
62	ثانيا - اختصاصات اللجنة القطاعية في المجال التنظيمي
63	ثالثا - اختصاصات اللجنة القطاعية في المجال المالي
66	المبحث الثاني: آثار الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية
66	المطلب الأول: منح التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية
66	الفرع الأول: منح التأشيرة الشاملة
67	أولا - شروط منح التأشيرة الشاملة
69	ثانيا - آثار منح التأشيرة الشاملة
70	الفرع الثاني: منح التأشيرة بتحفظات
70	أولا - منح التأشيرة بتحفظات موقفة
71	ثانيا - منح التأشيرة مرفقة بتحفظات غير موقفة
72	1 - الشكل
72	2 - الإجراءات
72	3 - كيفيات إبرام الصفقات العمومية
72	المطلب الثاني: رفض منح التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية

73	الفرع الأول: منح التأشيرة
73	أولا - رفض منح التأشيرة بسبب مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية
73	1 - الأحكام التشريعية المتعلقة بالصفقات العمومية
74	2 - الأحكام التنظيمية المتعلقة بالصفقات
75	ثانيا - رفض منح التأشيرة بسبب المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية
75	1 - مبدأ المنافسة
75	2 - مبدأ المساواة
76	3 - مبدأ العلانية
77	الفرع الثاني: آثار رفض منح التأشيرة
77	أولا - شروط مقرر تجاوز التأشيرة
78	ثانيا - الطبيعة القانونية لقرار رفض منح التأشيرة
79	1 - تعريف القرار الإداري
79	2 - مدى توافر خصائص القرار الإداري في قرار التأشيرة
79	أ - مدى اعتبار قرار التأشيرة صادر عن سلطة إدارية مختصة
79	ب - مدى اعتبار قرار التأشيرة صادر بالإرادة المنفردة للجنة الصفقات العمومية
80	ج - مدى اعتبار قرار رفض التأشيرة عمل قانوني
85	خاتمة
87	قائمة المراجع
93	فهرس